الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/13/Add.2
21 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة، المعقودة في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إضافة

الجزء الثاني: التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف

المجلد الثاني

المحتويات

الصفحة

ثانيا- اتفاقات مراكش (*تابع*)

١٥/م أ-٧ مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو ٢

١٦/م أ-٧ المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ٥

١٧/م أ-٧ الطرائق والإجراءات المتعلقة بإنشاء آلية للتنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو ٢٣

١٨/م أ-٧ الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو ٥٩

١٩/م أ-٧ طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو ٦٤

المقرر ١٥/م أ-٧

مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٣، وبخاصة الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ٥ منه،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٧/م أ-٤، و٨/م أ-٤، و٩/م أ-٤، و١٤/م أ-٥، و٥/م أ-٦ المتضمنة اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير أيضا إلى ديباجة الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الأطراف ستسترشد عند استخدام الآليات بالهدف والمبادئ الواردين في المادتين ٢ و٣ وبالفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يسلم أيضا بأن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح أي حق أو حجة أو استحقاق فيما يتصل بالانبعاثات من أي نوع للأطراف المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تنفذ الإجراءات الوطنية وفقا للظروف الوطنية وبهدف خفض الانبعاثات بطريقة تؤدي إلى تضييق الفوارق للفرد الواحد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، والعمل في الوقت ذاته على تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

وإذ يؤكد أن استخدام الآليات سيكون مكملا للإجراءات الوطنية وأن الإجراءات الوطنية ستشكل من ثم عنصرا مهما من الجهد الذي يبذله كل طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته بالحد من كمية الانبعاثات وخفضها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣،

وإذ يؤكد أيضا ضرورة تحقيق السلامة البيئية بوضع طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية سليمة للآليات ومبادئ وقواعد سليمة قوية تحكم أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، ونظام امتثال قوي،

وإدراكا منه لمقرراته ١١/م أ-٧، و١٦/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٨/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و٢٠/م أ-٧، و٢١/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧، و٢٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧،

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، مشروع المقرر التالي:

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

مشروع المقرر -/م أإ-١ (الآليات)

مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-٣، وبخاصة الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ٥ منه،

وإذ يشير أيضا إلى المقررات ٧/م أ-٤، و٨/م أ-٤، و٩/م أ-٤، و١٤/م أ-٥، و٥/م أ-٦ المتضمنة اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس، و١١/م أ-٧، و١٦/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٨/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و٢٠/م أ-٧، و٢١/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧، و٢٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير أيضا إلى ديباجة الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الأطراف ستسترشد عند استخدام الآليات بالهدف والمبادئ الواردين في المادتين ٢ و٣ وبالفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يسلم أيضا بأن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح أي حق أو حجة أو استحقاق فيما يتصل بالانبعاثات من أي نوع للأطراف المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تنفذ الإجراءات الوطنية وفقا للظروف الوطنية وبهدف خفض الانبعاثات بطريقة تؤدي إلى تضييق الفوارق للفرد الواحد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، والعمل في الوقت ذاته على تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

وإذ يؤكد أيضا ضرورة تحقيق السلامة البيئية بوضع طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية سليمة للآليات ومبادئ وقواعد سليمة قوية تحكم أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، ونظام امتثال قوي،

وإدراكا منه لمقرراته -/م أإ-١ (المادة ٦)، و-/م أإ-١ (المادة ١٢)، و-/م أإ-١ (المادة ١٧)، و-/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) و-/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، و-/م أإ-١ (المادة ٥-١)، و-/م أإ-١ (المادة ٥-٢)، و-/م أإ-١ (المادة ٧)، و-/م أإ-١ (المادة ٨)، والمقرر ٢٤/م أ-٧،

١- *يقرر* أن يكون استخدام الآليات مكملا للإجراءات المحلية وأن تشكل الإجراءات المحلية من ثم عنصرا مهما من الجهد الذي يبذله كل طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته بالحد من كمية الانبعاثات وخفضها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

٢- *يطلب* من الأطراف المدرجة في المرفق الأول توفير معلومات ذات صلة بصدد الفقرة ١ أعلاه وفقا للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو وذلك لاستعراضها بموجب المادة ٨ منه،

٣- *يقرر* أن يتم توفير هذه المعلومات مع مراعاة الإبلاغ عن التقدم الذي يمكن إثباته كما ورد في المقرر -/م أإ-١ (المادة ٧)؛

٤- *يطلب* من الفرع التسهيلي التابع للجنة الامتثال معالجة مسائل التنفيذ بصدد الفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛

٥- *يقرر* أن تكون أهلية مشاركة طرف مدرج في المرفق الأول في الآليات رهنا بامتثاله لشروط المنهجية والإبلاغ المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ وفي الفقرتين ١ و٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. ويتولى فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال الإشراف على هذا البند وفقا للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال على النحو الوارد في المقرر ٢٤/م أ-٧ بافتراض موافقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على هذه الإجراءات والآليات، في شكل قرار، بالإضافة إلى أية تعديلات تستتبع نتائج ملزمة قانونا، مع ملاحظة أن من حق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقرير الشكل القانوني للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال؛

٦- *يقرر* أنه يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ فضلا عن وحدات الإزالة الناجمة عن الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وأنه يمكن إضافتها على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من بروتوكول كيوتو وتمشيا مع الأحكام الواردة في المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وأنه يمكن طرح وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٣ وتمشيا مع الأحكام الواردة في المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، مع عدم تعديل الالتزامات المتعلقة بالحد من كمية الانبعاثات وخفضها المنصوص عليها في المرفق باء لبروتوكول كيوتو.

المقرر ١٦/م أ-٧

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-٦ المتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وإدراكا منه لمقرراته ٣/م أ-٧، و١١/م أ-٧، و١٥/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٨/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و٢٠/م أ-٧، و٢١/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧، و٢٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧،

وإذ يشدد على أن من امتيازات الطرف المضيف أن يؤكد ما إذا كان تنفيذ نشاط مشروع في إطار المادة ٦ يساعده في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ستمتنع عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات المتولدة من المرافق النووية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣،

١- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي تتحمل الالتزامات المنصوص عليها في المرفق باء و تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، في تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦؛

٢- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تمويل النفقات الإدارية لعمليات التنفيذ المشترك بموجب المادة ٦، وذلك بتقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المنشأ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بغية تيسير الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الأمانة، عند الضرورة؛

٣- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، مشروع المقرر التالي.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

مشروع المقرر -/م أإ-١ (المادة ٦)

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكا منه لمقرراته -/م أإ-١ (الآليات)، و-/م أإ-١ (المادة ١٢)، و-/م أإ-١ (المادة ١٧)، و-/م أإ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)، و-/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، و-/م أإ-١ (المادة ٥-١)، و-/م أإ-١ (المادة ٥-٢)، و-/م أإ-١ (المادة ٧)، و-/م أإ-١ (المادة ٨)، والمقرران ٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧،

١- *يقرر* تأكيد أية إجراءات تتخذ عملا بالمقرر ١٦/م أ-٧ وأية مقررات أخرى ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

٢- *يقرر* اعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو الواردة في المرفق أدناه؛

٣- *يقرر* أن ينشئ في دورته الأولى اللجنة الإشرافية التي تقضي بها المادة ٦ للإشراف على جملة أمور، ومنها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦؛

٤- *يقرر* أن تكون المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ والتي تهدف إلى تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع متسقة مع التعاريف وقواعد المحاسبة والطرائق والمبادئ التوجيهية بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

٥- *يقرر* إمكانية اعتبار المشاريع التي تبدأ من عام ٢٠٠٠ مؤهلة كمشاريع تنفذ في إطار المادة ٦، إذا استوفت اشتراطات المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو على النحو الوارد في المرفق وألا تصدر وحدات خفض الانبعاثات إلا من أجل فترة استحقاقات تبدأ بعد عام ٢٠٠٨

٦- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي تتحمل الالتزامات المنصوص عليها في المرفق باء وتمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، في تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦؛

٧- *يقرر* أن يتحمل كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمشاركون في المشاريع أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المرفق أدناه فيما يتعلق بوظائف اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦

وفقا للمواصفات الواردة في مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

٨- *يقرر أيضا* أن يكون البت في أي تنقيح للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ في المستقبل متمشيا مع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حسبما ينطبق. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاما واحدا من نهاية فترة الالتزام الأولى، استنادا إلى توصيات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ والهيئة الفرعية للتنفيذ وبالرجوع إلى المشورة التقنية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة. وتجري عمليات استعراض أخرى بعد ذلك بصورة دورية. ولا يكون لأي تنقيح للمقرر أي أثر على المشاريع الجاري تنفيذها في إطار المادة ٦.

مرفق

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

ألف - التعاريف

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١[(١)] والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلا عن ذلك:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقا للمادة ٥؛

(ب) تعني "وحدة خفيض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أإ-١ (المادة ١٢)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقا للمادة ٥؛

(ج) تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر - /م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقا للمادة ٥؛

(د) تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر - م/أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقا للمادة ٥؛

---

(١) في إطار هذا المرفق تشير كلمة "مادة" إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(هـ) يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بما في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يحتمل أن تتأثر بالمشروع.

باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التوجيه فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ ويمارس سلطته على اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

جيم - اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦

٣- تشرف اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ على أمور من بينها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن تنفيذ أنشطة المشاريع في إطار المادة ٦، والمشار إليها في الفرع هاء أدناه. وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)؛

(ب) اعتماد الكيانات المستقلة وفقا للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف أدناه؛

(ج) استعراض معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة المشار إليها في التذييل ألف أدناه، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) بشأن تنقيح هذه المعايير والإجراءات؛

(د) استعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ ومعايير الخطوط الأساسية والرصد الواردة في التذييل باء أدناه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) وضع وثيقة تصميم المشاريع في إطار المادة ٦ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مع مراعاة التذييل باء من المرفق المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة ومراعاة الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(و) إجراءات الاستعراض الواردة في الفقرتين ٣٥ و٣٩ أدناه؛

(ز) وضـــع أي نظام داخلي، إضافة إلى النظام الوارد في هذا المرفق، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٤- تتكون اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو، على النحو التالي:

(أ) ثلاثـــة أعضـــاء من الأطراف[٢] المدرجة في المرفق الأول والتي تمر في مرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛

(ب) ثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) ثلاثة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(د) عضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة.

٥- تقـــوم بترشيح أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، مجموعات الأطـــراف ذات الصـــلة المشـــار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين لفترة عامين وخمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين لفترة ثلاثة أعوام، في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. ثم يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كل عام بعد ذلك بانتخاب خمسة أعضاء جدد وخمسة أعضاء مناوبين لفترة عامين ويكون التعيين عملا بالفقرة ١١ أدناه لمدة عضوية واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم حتى انتخاب من يخلفهم.

٦- يكـــون أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مؤهلين للعمل في هذه اللجنة لفترتين متعاقبتين كحد أقصى.

٧- تنتخب اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ كل سنة رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائها، على أن يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنويا بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

---

(٢) في إطار هذا المرفق، يشير "الطرف" إلى طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

٨- ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عضوا مناوبا لكل عضو في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ استنادا إلى المعايير الواردة في الفقرات ٤ و٥ و٦ أعلاه ويصاحب ترشيح عضو من جانب مجموعة من الأطراف ترشيح عضو مناوب عن المجموعة ذاتها.

٩- تجتمع اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مرتين على الأقل كل عام، وكلما أمكن بالاقتران مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين، ما لم يتقرر خلاف ذلك. وتتاح للأعضاء المناوبين جميع الوثائق المعدة لاجتماعات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

١٠- على أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، بمن فيهم الأعضاء المناوبون:

(أ) أن يعملوا بصفتهم الشخصية وأن يكون لديهم اختصاص معترف به بشأن قضايا تغير المناخ وفي المجال التقني ومجال السياسة العامة المتصلين بذلك. وتغطى تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف وغيرها من الأطراف المؤهلة، بموجب ممارسات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من اعتمادات الميزانية المخصصة للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

(ب) ألا تكون لهم أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦؛

(ج) رهنا بمسؤولية الأعضاء تجاه اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، عليهم ألا يفشوا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم بحكم أدائهم لواجباتهم للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. ويشكل واجب العضو والعضو المناوب في عدم إفشاء المعلومات السرية التزاما على العضو والعضو المناوب ويظل هذا الالتزام قائما بعد انقضاء أو إنهاء عمل العضو والعضو المناوب في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

(د) أن يلتزموا بالنظام الداخلي للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

(هـ) أن يؤدوا يمين الخدمة كتابة أمام الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو ممثله المفوض، قبل تولي مهامهم.

١١- يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تعلق عضوية عضو معين، وأيضا العضو المناوب، أو توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته بسبب أمور منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أحكام السرية، أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بدون مبرر مناسب.

١٢- إذا استقال عضو أو عضو مناوب في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أو عجز بشكل آخر عن إتمام مدة الولاية المسندة إليه أو عن أداء وظائف هذه الولاية، يجوز للجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تقرر، مع مراعاة قرب موعد انعقاد الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أن تعين عضوا آخر أو عضوا مناوبا، من المجموعة نفسها، يحل محل هذا العضو خلال الفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو. وفي هذه الحالة، تراعي اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أية آراء تبديها المجموعة التي رشحت العضو.

١٣- تستعين اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بالخبرات اللازمة لأداء وظائفها، آخذة في اعتبارها خاصة إجراءات الاعتماد الوطنية.

١٤- يكمل النصاب القانوني بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٥- تتخذ مقررات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء و لم يتم التوصل إلى اتفاق، تتخذ المقررات، إذا لم يتوافر سبيل آخر، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

١٦- يتاح لعامة الجمهور النص الكامل لجميع مقررات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. وتتاح المقررات بجميع اللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة.

١٧- تكون اللغة الإنكليزية لغة العمل في اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

١٨- يكون باب الاشتراك، بصفة مراقب، في اجتماعات اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مفتوحا أمام جميع الأطراف وكافة المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلا إذا قررت اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ خلاف ذلك.

١٩- تقوم الأمانة بخدمة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

دال- اشتراطات المشاركة

٢٠- يقوم الطرف الذي يشارك في تنفيذ مشروع في إطار المادة ٦ بإبلاغ الأمانة بما يلي:

(أ) جهة الوصل التي عينها الطرف للموافقة على المشاريع عملا بالفقرة ١(أ) من المادة ٦؛

(ب) مبادئه التوجيهية وإجراءاته الوطنية للموافقة على تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦، بما في ذلك بحث تعليقات أصحاب المصلحة، وكذلك الرصد والتحقق.

٢١- رهنا بأحكام الفقرة ٢٢ أدناه، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول عليه التزام مسجل في المرفق باء أن ينقل و/أو يحتاز وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقا للأحكام ذات الصلة إذا كان يمتثل لاشتراطات الأهلية التالية:

(أ) أن يكون طرفا في بروتوكول كيوتو؛

(ب) أن تكون الكمية المخصصة له عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ قد حسبت وسجلت وفقا للمقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛

(ج) أن يكون لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

(د) أن يكون لديه سجل وطني وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

(هـ) أن يكون قد قدم آخر قائمة جرد مطلوبة سنويا وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، بما في ذلك التقرير الوطني عن قوائم الجرد والنموذج الموحد للتقارير. وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، يقتصر في تقييم الجودة اللازم لغرض تقرير الأهلية لاستخدام الآليات على أجزاء الجرد المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر/فئات القطاعات الواردة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو وتقديم الجرد السنوي بشأن البواليع؛

(و) أن يقدم المعلومات التكميلية بشأن الكمية المخصصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، وأن يدخل أي إضافة إلى الكمية المخصصة أو يطرح منها عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، بما في ذلك بالنسبة للأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

٢٢- يعتبر طرف مدرج في المرفق الأول وعليه التزام مسجل في المرفق باء أنه:

(أ) يفي باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه بعد انقضاء ١٦ شهرا على تقديم تقريره لتيسير حساب الكمية المخصصة له وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ويثبت قدرته على تقديم حساب عن انبعاثاته والكمية المخصصة له وفقا للطرائق المعتمدة للمحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يستنتج فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، وفقا للمقرر ٢٤/م أ-٧، أن الطرف لا يفي بهذه الاشتراطات، أو يكون فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قد قرر، في تاريخ سابق، أنه لن يتناول أية مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الاشتراطات المشار إليها في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ويكون قد أحال هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) يواصل الوفاء باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه ما لم يقرر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، أو حتى يتم ذلك، أو ما لم يكن الفرع قد علق أهلية الطرف وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٢٣- حيثما اعتبر أن طرفا مضيفا يفي باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه، جاز له أن يتحقق من تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع من مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ باعتبارها إضافة لأية تخفيضات يمكن أن تحدث خلاف ذلك، وفقا للفقرة ١(ب) من المادة ٦. وبعد الانتهاء من هذا التحقق، يجوز للطرف المضيف أن يصدر الكمية الملائمة من وحدات خفض الانبعاثات وفقا للأحكام ذات الصلة من المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٢٤- إذا لم يف طرف مضيف باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه، يتم التحقق من تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو من تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع من مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ باعتبارها إضافة لأية تخفيضات يمكن أن تحدث خلاف ذلك، وفقا للفقرة ١(ب) من المادة ٦، من خلال إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦، على النحو المبين في الفرع هاء أدناه. على أنه لا يجوز للطرف المضيف أن يصدر وينقل وحدات خفض الانبعاثات إلا عند الوفاء بالاشتراطات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ٢١ أعلاه.

٢٥- يجوز لطرف مضيف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه أن يختار في أي وقت استخدام إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

٢٦- تتعلق الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٦، في جملة أمور، بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه.

٢٧- تحتفظ الأمانة بقائمة علنية يسهل الاطلاع عليها للأطراف التي تفي باشتراطات الأهلية والتي تم تعليقها وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ٢٤/م أ-٧.

٢٨- يتيح الطرف الذي يستضيف مشروعا ينفذ في إطار المادة ٦ معلومات لعامة الجمهور عن المشروع بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة وفقا للمبادئ التوجيهية للإبلاغ الواردة في التذييل باء أدناه والاشتراطات الواردة في المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٢٩- يظل الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بالمشاركة في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ مسؤولا عن الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل أن تكون هذه المشاركة متسقة مع المرفق الحالي. ولا يجوز للكيانات القانونية نقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات إلا إذا كان الطرف صاحب الإذن مؤهلا لهذا في ذلك الوقت.

هاء- إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦

٣٠- إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ هو قيام كيان مستقل معتمد وفقا للتذييل ألف أدناه، بالتحقق مما إذا كان مشروع ما، وما يترتب عليه من تخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو في تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع، يفي بالاشتراطات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٦ وبهذه المبادئ التوجيهية.

٣١- يقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان المستقل المعتمد وثيقة بتصميم المشروع تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كان المشروع:

(أ) قد حظي بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) سيسفر عن إحداث خفض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عن تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع يكون إضافيا لأي خفض يمكن أن يحدث خلاف ذلك؛ و

(ج) يتمتع بخط أساس ملائم وبخطة رصد وفقا للمعايير المحددة في التذييل باء أدناه؛

٣٢- يتيح الكيان المستقل المعتمد وثيقة تصميم المشروع لعامة الجمهور عن طريق الأمانة مع مراعاة أحكام السرية الواردة في الفقرة ٤٠ أدناه، ويتلقى تعليقات الأطراف وأصحاب المصلحة والمراقبين المعتمدين لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن وثيقة تصميم المشروع وأية معلومات مؤيدة لمدة ٣٠ يوما من التاريخ الذي تتاح فيه وثيقة تصميم المشروع لعامة الجمهور.

٣٣- يحدد الكيان المستقل المعتمد ما إذا كان:

(أ) المشروع قد حظي بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) المشروع سيسفر عن إحداث خفض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عن تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع يكون إضافيا لأي خفض يمكن أن يحدث خلاف ذلك؛

(ج) المشروع لديه خط أساس ملائم وخطة رصد وفقا للمعايير المحددة في التذييل باء أدناه؛

(د) المشاركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان المستقل المعتمد الوثائق المتعلقة بتحليل آثار نشاط المشروع على البيئة، بما في ذلك الآثار عبر الحدود، وفقا لإجراءات يقررها الطرف المضيف، وما إذا كانت هذه الآثـــار تعتبر مهمة من جانب المشاركين في المشروع أو من جانب الطرف المضيف، وما إذا كان المشاركون في المشروع قد أجروا تقييما للأثر البيئي وفقا للإجراءات التي يتطلبها الطرف المضيف.

٣٤- يتـــيح الكيان المستقل المعتمد قراره لعامة الجمهور عن طريق الأمانة مع شرح أسبابه، بما في ذلك موجز للتعليقات الواردة وتقرير عن طريقة إيلاء المراعاة الواجبة لهذه التعليقات.

٣٥- يعتـــبر القرار المتعلق بوثيقة تصميم المشروع نهائيا بعد ٤٥ يوما من تاريخ إتاحته لعامة الجمهور، ما لم يطلب طرف مشترك في المشروع أو ثلاثة أعضاء من اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ استعراضا من جانب اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. وفيما إذا طلب إجراء هذا الاستعراض، تقوم اللجنة الإشرافية المنشأة في إطـــار المـــادة ٦ بإتمـــام الاستعراض في أقرب وقت ممكن في موعد أقصاه ستة أشهر أو في الاجتماع الثاني التالي لطلب الاســـتعراض. وتبلغ اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ المشاركين في المشروع والجمهور بقرارها في مسألة البت والأسباب الداعية له. ويكون قرارها نهائيا.

٣٦- يقـــدم المشاركون في المشروع إلى كيان مستقل معتمد تقريرا، وفقا لخطة الرصد، عن خفض الانبعاثات البشـــرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع التي حدثت بالفعل. ويتاح التقرير لعامة الجمهور.

٣٧- يقـــوم الكيان المستقل المعتمد، عند تلقيه تقريرا مشارا إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، بتقرير التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع المبلغ عنها من جانب المشاركين في المشروع وفقا للتذييل باء أدناه، شريطة أن يكون قد تم رصدها وحسابها وفقا للفقرة ٣٣ أعلاه.

٣٨- يتـــيح الكيان المستقل المعتمد قراره بموجب الفقرة ٣٧ أعلاه لعامة الجمهور عن طريق الأمانة مع شرح الأسباب الداعية إلى ذلك.

٣٩- يعتـــبر القرار المتعلق بالتخفيضات المبلغ عنها في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع نهائيا بعد ١٥ يوما من التاريخ الذي أتيح فيه لعامة الجمهور، ما لم يطلب طرف مشارك في المشروع أو ثلاثة أعضاء من اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ إجراء استعراض من جانب اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦. فإذا طلب إجراء هذا الاستعراض، قامت اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بما يلي:

(أ) تقريـــر مجـــرى أعمالهـــا في اجتماعها القادم أو في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ طلب الاستعراض رسميا. وإذا قررت أن الطلب يستحق إجراء استعراض قامت بإجرائه؛

(ب) إتمام الاستعراض الذي تجريه في غضون ٣٠ يوما بعد اتخاذها قرار إجراء الاستعراض؛

(ج) إبلاغ المشاركين في المشروع بنتائج الاستعراض وإتاحة قرارها لعامة الجمهور وكذلك الأسباب الداعية لـــه.

٤٠- لا تفشى المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في المشروع والتي تكون مسجلة الملكية أو سرية بـــدون الموافقـــة الخطية لمقدم المعلومات، إلا إذا قضى القانون الوطني للطرف المضيف بذلك. أما المعلومات التي تســـتخدم لتحديد ما إذا كانت التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عمليات إضافية، أو لوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، أو لتأييد تقدير الأثر البيئي المشار إليه في الفقرة ٣٣(د) أعلاه، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

٤١- لا يسري أي حكم يتعلق باحتياطي فترة الالتزام أو بقيود أخرى مفروضة على عمليات نقل بموجب المادة ١٧ عـــلى عمليات نقل يقوم بها طرف ما لوحدات خفض انبعاثات تم إصدارها في سجله الوطني والتحقق منها وفقا لإجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

٤٢- يجـــوز للجـــنة الإشـــرافية المنشأة في إطار لمادة ٦ أن تعلق أو تسحب اعتماد كيان مستقل إذا أجرت استعراضـــا واســـتنتجت أن الكيان لم يعد يفي بمعايير الاعتماد المنصوص عليها في التذييل ألف. ولا يجوز للجنة الإشـــرافية المنشأة في إطار المادة ٦ أن تعلق أو تسحب الاعتماد إلا بعد أن تكون فرصة عقد جلسة استماع قد أتيحت للكيان المستقل المعتمد ورهنا بنتيجة جلسة الاستماع. ويسري التعليق أو الانسحاب فورا. ويتم إخطار

الكيان المتضرر فورا وخطيا متى قررت اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ تعليق الكيان أو سحب اعتماده. ويتاح لعامة الجمهور القرار الذي تتخذه اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ بشأن حالة كهذه.

٤٣- لا تتأثر المشاريع المتحقق منها بتعليق أو سحب اعتماد كيان مستقل معتمد إلا إذا تم تعيين أوجه قصور مهمة في القرار المشار إليه في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ أعلاه وكان الكيان مسؤولا عنها. وفي هذه الحالة، تقرر اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ ما إذا كان سيتم تعيين كيان مستقل معتمد آخر لتقييم أوجه القصور هذه وتصحيحها حيثما تقتضي الظروف ذلك. وإذا أظهر هذا التقييم أنه نقلت وحدات خفض الانبعاثات بمقدار أكبر نتيجة لأوجه القصور التي تم تعيينها في القرار المشار إليه في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ أعلاه، يحتاز الكيان المستقل الذي سحب اعتماده أو علق مقدارا معادلا من وحدات الكميات المخصصة ووحدات خفض الانبعاثات ويودعها في حساب حيازة الطرف المضيف للمشروع في غضون ٣٠ يوما من التقييم المشار إليه أعلاه.

٤٤- لا تتخذ اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ قرارا بسحب أو تعليق كيان مستقل معتمد يلحق ضررا بمشاريع متحقق منها إلا بعد أن تكون جلسة استماع قد أتيحت للمشاركين المتضررين في المشروع.

٤٥- أي تكاليف متعلقة بالتقييم المشار إليه في الفقرة ٤٤ أعلاه يتحملها الكيان المستقل المعتمد الذي سحب اعتماده أو علق.

التذييل ألف

معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة

١- يستوفي أي كيان مستقل الشروط التالية:

(أ) أن يكون كيانا قانونيا (إما كيانا قانونيا محليا أو منظمة دولية) وأن يقدم الوثائق المثبتة لهذا الوضع؛

(ب) أن يعين عددا كافيا من الأشخاص الذين لديهم الكفاءة اللازمة لأداء جميع المهام المطلوبة ذات الصلة بالتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ فيما يتعلق بنوع ونطاق وحجم الأعمال المنفذة بإشراف أحد كبار الموظفين التنفيذيين المسؤولين؛

(ج) أن يكون لديه الاستقرار المالي والتغطية التأمينية والموارد اللازمة للنهوض بأنشطته؛

(د) أن تكون لديه ترتيبات كافية لتغطية المسؤوليات القانونية والمالية الناشئة عن أنشطته؛

(ه) أن تكـــون لديه إجراءات داخلية موثقة للاضطلاع بمهامه التي تشمل، في جملة أمور، إجراءات إسناد المسؤولية داخل المنظمة ومعالجة الشكاوى؛ وتتاح هذه الإجراءات لعامة الجمهور؛

(و) أن تكـــون لديه الخبرة اللازمة للاضطلاع بالمهام المحددة في هذا المقرر وفي المقررات ذات الصلة الصـــادرة عـــن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، وأن يكون لديه بصفة خاصة قدر كاف من المعرفة والفهم فيما يتعلق بما يلي:

'١' المـــبادئ التوجيهية لتطبيق المادة ٦ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وعن اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦؛

'٢' القضايا البيئية ذات الصلة بالتحقق من تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦؛

'٣' الجوانب التقنية للأنشطة الجارية في إطار المادة ٦ ذات الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة في تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات وغيرها من الآثار البيئية؛

'٤' الاشتراطات والمنهجيات ذات الصلة بمراجعة أوضاع البيئة؛

'٥' منهجـــيات حســـاب الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المصدر بواسطة البواليع؛

(ز) أن يكـــون لديه هيكل إداري يتولى كامل المسؤولية عن أداء وتنفيذ مهام الكيان، بما في ذلك إجراءات ضمان الجودة، وجميع القرارات ذات الصلة بالتحقق. ويتيح الكيان المستقل المقدم للطلب ما يلي:

'١' أسماء ومؤهلات وخبرات واختصاصات الرئيس المسؤول وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين المختصين؛

'٢' خـــريطة تنظيمية توضح خطوط السلطة والمسؤولية وتوزيع الاختصاصات كما يحددها الرئيس المسؤول؛

'٣' الإجراءات التي يتبعها لتطبيق سياسات ضمان الجودة؛

'٤' الإجراءات الإدارية، بما فيها مراقبة الوثائق؛

'٥' السياسات والإجراءات التي يتبعها لتعيين وتدريب موظفي الكيان، وضمان كفاءتهم للقيام بجميع المهام ورصد أدائهم؛

'٦' الإجراءات التي يتبعها لمعالجة الشكاوى والطعون والمنازعات؛

(ح) ألا تكون هناك أية دعاوى قانونية مرفوعة ضده لسوء التصرف أو الاحتيال و/أو أي نشاط آخر لا يتمشى ووظائفه ككيان مستقل معتمد.

٢- يستوفي الكيان المستقل المقدم للطلب الشروط التشغيلية التالية:

(أ) العمل بطريقة جديرة بالثقة ومستقلة وغير تمييزية وشفافة تتوافق مع القانون الوطني الساري، واستيفاء الشروط التالية بوجه خاص:

'١' أن يكون لدى الكيان المستقل مقدم الطلب هيكل موثق يكفل النزاهة ويشمل أحكاما لضمان نزاهة عملياته؛

'٢' إذا كان يشكل جزءا من منظمة أكبر وكانت أجزاء من هذه المنظمة تشارك أو يحتمل أن تشارك في تحديد أي مشروع منفذ في إطار المادة ٦ أو في تطويره أو تمويله عندئذ يقوم الكيان المستقل مقدم الطلب بما يلي:

- يقدم بيانا بجميع الأنشطة الفعلية التي تقوم بها المنظمة أو يحتمل أن تقوم بها في إطار المادة ٦؛

- يوضح بجلاء صلاته ببقية أجزاء المنظمة، مقدما الدليل على عدم وجود تعارض في المصالح؛

- يثبت أنه لا يوجد أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح بين مهامه ككيان مستقل معتمد وأي مهام أخرى قد يقوم بها، ويبين كيفية إدارة المشروع على نحو لا يعرضه لأدنى شبهة في نزاهته. ويشمل هذا البيان جميع المصادر المحتملة لتعارض المصالح، سواء كانت ناشئة من داخل الكيان المستقل المقدم للطلب أو من أنشطة الهيئات المتصلة به؛

- يبين أنه، ومعه الرئيس المسؤول وسائر الموظفين، لا يشارك في أي عمليات تجارية أو مالية أو أي عمليات أخرى يمكن أن تؤثر على حكمه أو تنال من الثقة في استقلال

حكمه ونزاهته فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها وأنه يمتثل لأي قواعد سارية في هذا الخصوص؛

(ب) أن تكون لديه الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات المستقاة من المشاركين في أي مشروع منفذ في إطار المادة ٦ وفقا للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦.

التذييل باء

معايير وضع خط الأساس والرصد

معايير وضع خط الأساس

١- خط الأساس لأي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ هو التصور الذي يبين منطقيا الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة التي كانت ستحدث لولا وجود المشروع المقترح. ويشمل خط الأساس الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المدرجة في المرفق ألف وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع داخل حدود المشروع.

٢- يوضع خط الأساس:

(أ) على أساس مشروع محدد و/أو باستخدام عامل الانبعاثات بالنسبة لمشاريع متعددة؛

(ب) بطريقة شفافة فيما يتعلق باختيار النهج، والافتراضات، والمنهجيات، والمعايير، ومصادر البيانات، والعوامل الرئيسية؛

(ج) مع مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، والوقود المحلي المتوافر، وخطط توسيع قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في قطاع المشاريع؛

(د) على نحو لا يسمح باحتياز وحدات خفض انبعاثات مقابل خفض مستويات النشاط خارج نطاق نشاط المشروع أو لظروف قهرية؛

(هـ) مع مراعاة أوجه اللايقين وباستخدام افتراضات متحفظة.

٣- يبرر المشاركون في المشروع اختيارهم لخط الأساس.

الرصد

٤- يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع كل البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ب) جمع كل البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة، التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ج) تعيين جميع المصادر المحتملة، وجمع البيانات وحفظها في ملفات، بشأن زيادة الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو انخفاض عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة، التي تحدث خارج حدود المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقيا إلى المشروع خلال فترة الاعتماد. ويدخل ضمن حدود المشروع جميع الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو عمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة البواليع تحت إشراف المشاركين في المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقيا إلى المشروع المنفذ في إطار المادة ٦؛

(د) جمع المعلومات عن الآثار البيئية وحفظها في ملفات وفقا للإجراءات التي يتطلبها الطرف المضيف، حسب الاقتضاء؛

(هـ) الإجراءات المتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها في عملية الرصد؛

(و) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عن طريق المشروع المنفذ في إطار المادة ٦، والإجراءات المتعلقة بآثار التسرب، إن وجدت. ويعرف التسرب بأنه صافي التغير في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها و/أو عمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة البواليع، الذي يحدث خارج حدود المشروع والذي يمكن قياسه وعزوه إلى المشروع المنفذ في إطار المادة ٦؛

(ز) الوثائق المتعلقة بجميع الخطوات المتخذة في عمليات الحساب المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) أعلاه.

٥- تقتضي تنقيحات خطة الرصد، إن وجدت، أن يقدم المشاركون في المشروع ما يبرر أنها تحسن دقة و/أو كمال المعلومات، وتقدم التنقيحات للبت فيها بموجب الفقرة ٣٧ من المرفق المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو من جانب الكيان المستقل المعتمد.

٦- يكون تنفيذ خطة الرصد وتنقيحاتها، حسب الاقتضاء، شرطا من شروط التحقق.

المقرر ١٧/م أ-٧

الطرائق والإجراءات المتعلقة بإنشاء آلية للتنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو التي تنص على أن الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا وفقا للمادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٥/م أ-٦ المتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وإدراكا منه لمقرراته ٢/م أ-٧، و١١/م أ-٧، و١٥/م أ-٧، و١٦/م أ-٧، و١٨/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و٢٠/م أ-٧، و٢١/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧، و٢٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧، و٣٨/م أ-٧،

وإذ يؤكد أن من حق الطرف المضيف تأكيد ما إذا كان نشاط أي مشروع في إطار آلية التنمية النظيفة يساعده في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأنه يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تمتنع عن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تولدها المرافق النووية لكي تفي بالتزاماتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٣،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تعزيز التوزيع الجغرافي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يؤكد أن التمويل العام لمشاريع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يجب ألا يؤدي إلى تحويل للمساعدة الإنمائية الرسمية ويجب أن يكون منفصلا عن الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول ولا يدخل في حسابها،

وإذ يؤكد كذلك أن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ينبغي أن تؤدي إلى نقل التكنولوجيا المأمونة والسليمة بيئيا والدراية الفنية بالإضافة إلى ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ١٠ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالحاجة إلى توجيه المشاركين في المشاريع والكيانات التشغيلية المعينة، وبخاصة لوضع خطوط أساس موثوقة وشفافة ومعتدلة، لتقدير ما إذا كانت أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تتم وفقا لمعيار الإضافة الوارد في الفقرة ٥ (ج) من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

١- *يقرر* تيسير الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة باعتماد الطرائق والإجراءات الواردة في المرفق أدناه؛

٢- *يقرر*، لأغراض هذا المقرر، أن يتولى مؤتمر الأطراف مسؤوليات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو المبين في المرفق أدناه فيما يتعلق بالطرائق والإجراءات؛

٣- *يدعو* إلى تقديم ترشيحات لعضوية المجلس التنفيذي:

(أ) لتيسير الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة، من الأطراف في الاتفاقية، على أن تقدم إلى رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحالية لكي ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المجلس التنفيذي في هذه الدورة؛

(ب) لدى بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، يحل عضو جديد في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة محل العضو الذي لم يقم بلده بالتصديق على بروتوكول كيوتو أو لم ينضم إليه. وتعين الأعضاء الجدد هؤلاء نفس الجهة التي عينت سابقيهم. ويجري انتخاب هؤلاء الأعضاء في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى؛

٤- *يقرر* أن يعمل المجلس التنفيذي وأي كيانات تشغيلية معينة، قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بنفس الطريقة التي يعمل بها المجلس التنفيذي والكيانات التشغيلية المعينة التابعة لآلية التنمية النظيفة على النحو الوارد في المرفق أدناه؛

٥- *يقرر* أن يعقد المجلس التنفيذي اجتماعه الأول فور انتخاب أعضائه؛

٦- *يقرر* أن يدرج المجلس التنفيذي في خطة عمله حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف المهام التالية ضمن جملة أمور:

(أ) وضع نظامه الداخلي والموافقة عليه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماده، مع تطبيق مشروع النظام الداخلي حتى ذلك الحين؛

(ب) اعتماد الكيانات التشغيلية وتعيينها بصورة مؤقتة لحين تعيينها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

(ج) وضـــع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة التالية في إطار آلية التنمية النظيفة، وتوصية مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الثامنة:

'١' أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة التي تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواط (أو مكافئ مناسب)؛

'٢' أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة تقلل استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيغاواط/ساعة في السنة؛

'٣' أنشطة مشاريع أخرى تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، وتطلق مباشرة أقل من ١٥ كيلوطنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، سنويا؛

(د) إعداد توصيات بشأن أي مسألة ذات صلة، بما في ذلك بشأن التذييل جيم للمرفق أدناه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

(هـ) تحديـــد طرائق لالتماس التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن القضايا المنهجية والعلمية؛

٧- *يقرر*:

(أ) أن تكون أهلية أنشطة المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة مقتصرة على التحريج وإعادة التحريج؛

(ب) ألا يصـــل مجموع الإضافات إلى الكمية المخصصة للطرف والناشئة عن أنشطة المشاريع المؤهلة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة، في فترة الالتزام الأولى، إلى مستوى يتجاوز ما نسبته ١ في المائة من انبعاثات ذلك الطرف في سنة الأساس مضروبا بخمسة؛

(ج) أن يبت في معاملة أنشطة المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة، في فترات الالتزام اللاحقة، كجزء من المفاوضات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية؛

٨- *يطلب* من الأمانة أن تنظم حلقة عمل قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بهدف التوصية بالاختصاصات وبجدول الأعمال التي سيضطلع بها في إطار الفقرة ١٠(ب) أدناه على أساس جملة أمور منها التقارير التي تقدمها الأطراف والمشار إليها في الفقرة ٩ أدناه؛

٩- *يدعو* الأطراف إلى تقديم تقارير إلى الأمانة بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن تنظيم حلقة العمل على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، وإلى إبداء آرائها بشأن الاختصاصات وجدول الأعمال التي سيضطلع بها في إطار الفقرة ١٠(ب) أدناه؛

١٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

(أ) أن تقوم في دورتها السادسة عشرة بتحديد الاختصاصات وجدول الأعمال التي سيضطلع بها في إطار الفقرة الفرعية (ب) أدناه، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

(ب) وضع تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة قضايا عدم الدوام، والإضافة، والتسرب، وأوجه عدم التيقن، والتأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك التأثيرات على التنوع الحيوي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، ومع الاسترشاد بالمبادئ الواردة في ديباجة المقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) والاختصاصات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه التعاريف والطرائق في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، على أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

١١- يقرر أن يكون المقرر الذي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، بشأن التعاريف والطرائق الخاصة بإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، بالنسبة لفترة الالتزام الأولى، المشار إليها في الفقرة ١٠(ب) أعلاه، في شكل مرفق بشأن الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يعكس، مع إدخال ما يلزم من تعديل، مرفق هذا المقرر المتعلق بالطرائق والآليات الخاصة بآلية التنمية النظيفة؛

١٢- *يقرر* عدم إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلا لفترة اعتماد تبدأ بعد تاريخ تسجيل نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛

١٣- *يقرر كذلك* أن يكون نشاط المشروع، الذي يبدأ اعتبارا من سنة ٢٠٠٠ وقبل اعتماد هذا المقرر، مؤهلا للاعتماد والتسجيل بوصفه نشاطا من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا ما قدم للتسجيل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويمكن لفترة اعتماد أنشطة المشاريع هذه، إذا ما تم تسجيلها، أن تبدأ قبل تاريخ تسجيلها ولكن ليس قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

١٤- *يطلب* إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تبدأ في تنفيذ التدابير لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، في بناء القدرات من أجل تيسير مشاركتها في آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بشأن بناء القدرات وبشأن الآلية المالية للاتفاقية؛

١٥- *يقرر*:

(أ) أن يكون نصيب العائدات المخصصة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، ٢ في المائة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المصدرة لأحد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ب) أن تعفى أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في الأطراف من أقل البلدان نموا من حصة العائدات المخصصة للمساعدة في تغطية تكاليف التكيف؛

١٦- *يقرر* أن يحدد مؤتمر الأطراف مستوى حصة العائدات المطلوبة لتغطية النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة بناء على توصية من المجلس التنفيذي؛

١٧- *يدعو* الأطراف إلى تمويل التكاليف الإدارية لتشغيل آلية التنمية النظيفة بتقديم المساهمات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ويتم سداد هذه الاشتراكات، عند الطلب، وفقا لإجراءات وجدول زمني يحددهما مؤتمر الأطراف بناء على توصية من المجلس التنفيذي. وإلى أن يحدد مؤتمر الأطراف النسبة المئوية من العائدات لتغطية النفقات الإدارية، يفرض المجلس التنفيذي رسما لاسترداد المصاريف المتعلقة بالمشاريع؛

١٨- *يطلب* إلى الأمانة أداء أي مهام تسند إليها في هذا المقرر والمرفق أدناه؛

١٩- *يقرر* تقييم التقدم المحرز بشأن آلية التنمية النظيفة واتخاذ الإجراء المناسب حسب الضرورة. ولا يؤثر أي تنقيح للمقرر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي سجلت بالفعل؛

٢٠- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، مشروع المقرر التالي.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

مشروع المقرر -/م أإ-١ (المادة ١٢)

الطرائق والإجراءات المتعلقة بإنشاء آلية للتنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام الواردة في المادتين ٣ و١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أن الغرض من آلية التنمية النظيفة، وفقا للمادة ١٢، هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا وفقا للمادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإدراكا منه لمقرراته -/م أ إ-١ (الآليات) و-/م أ إ-١ (المادة ٦) و-/م أ إ-١ (المادة ١٧) و-/م أ إ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، و-/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) و-/م أإ-١ (المادة ٥-١)، و-/م أإ-١ (المادة ٥-٢)، و-/م أإ-١ (المادة ٧)، و-/م أإ-١ (المادة ٨)، والمقررين ٢/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١٧/م أ-٧ بشأن الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

١- *يقرر* تأكيد أية إجراءات اتخذها مؤتمر الأطراف عملا بالمقرر ١٧/ م أ-٧ وأية مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

٢- *يعتمد* الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة على النحو الوارد في المرفق أدناه؛

٣- *يدعو* المجلس التنفيذي إلى استعراض الطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة المشار إليها في الفقرة ٦(ج) من المقرر ١٧/م أ-٧، والقيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات مناسبة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- *يقرر أيضا* أن يتم البت في أي تنقيح آخر للطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حسبما ينطبق. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاما واحدا بعد نهاية فترة الالتزام الأولى، استنادا إلى توصيات المجلس التنفيذي وتوصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ وبالاعتماد على مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة. وتجرى استعراضات أخرى بعد ذلك بصورة دورية. ولا يؤثر أي تنقيح للمقرر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي سجلت بالفعل.

المرفق

الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

ألف - التعاريف

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١[(١)] والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلا عن ذلك:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذا للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

(ب) تعني "وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أإ-١ (المادة ١٢)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

(ج) تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

(د) تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

(هـ) يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بما في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يحتمل أن تتأثر بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترح.

---

(١) في إطار هذا المرفق تشير كلمة "مادة" إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- يمـــارس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) سلطته على آلية التنمية النظيفة ويقدم لها الإرشادات.

٣- يقـــدم مؤتمـــر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) إرشادات للمجلس التنفيذي عن طريق البت فيما يلي:

(أ) توصيات المجلس التنفيذي بشأن نظامه الداخلي؛

(ب) توصـــيات المجلس التنفيذي وفقا لأحكام المقرر ١٧/م أ-٧ (المادة ١٢) وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) تعـــيين الكيانات التشغيلية التي يعتمدها المجلس التنفيذي وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢ ومعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بما يلي أيضا:

(أ) استعراض التقارير السنوية للمجلس التنفيذي؛

(ب) اســـتعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للكيانات التشغيلية المعينة واتخاذ القرارات المناسبة لتعزيز اعتماد هذه الكيانات من الأطراف من البلدان النامية[٢]؛

(ج) اســـتعراض الـــتوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد العوائـــق المنهجية أو النظمية التي تعترض توزيعها العادل واتخاذ القرارات المناسبة استنادا إلى جملة أمور من بينها تقارير المجلس التنفيذي؛

(د) المساعدة في ترتيب التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب الضرورة.

---

(٢) في إطار هذا المرفق، تشير كلمة "طرف" إلى طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

جيم- المجلس التنفيذي

٥- يشرف المجلس التنفيذي على آلية التنمية النظيفة، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ويكون مسؤولا أمامه مسؤولية كاملة. وفي هذا السياق يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن الطرائق والإجراءات الإضافية اللازمة لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن أي تعديلات أو إضافات للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي الوارد في هذا المرفق، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(د) الموافقة على المنهجيات الجديدة المتصلة بجملة أمور منها الأسس وخطط الرصد وحدود المشاريع وفقا لأحكام التذييل جيم أدناه؛

(ه) استعراض الأحكام فيما يتعلق بالطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(و) الاضطلاع بالمسؤولية عن اعتماد الكيانات التشغيلية وفقا لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لتعيين الكيانات التشغيلية، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢. وتشمل هذه المسؤولية ما يلي:

'١' المقررات المتعلقة بالاعتماد المجدد والتعليق وسحب الاعتماد؛

'٢' تفعيل إجراءات الاعتماد ومعاييره.

(ز) استعراض معايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه وتقديم توصيات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيها، حسب الاقتضاء؛

(ح) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد الحواجز المنهجية أو النظمية التي تعترض توزيعها العادل؛

(ط) إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور والمقدمة إليه لهذا الغرض، بشأن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المقترحة والمحتاجة إلى تمويل، وبشأن المستثمرين الباحثين عن فرص، من أجل المساعدة في ترتيب التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(ي) إتاحة أي تقارير تقنية معدة للجمهور، وإعطاء مهلة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لإبداء التعليقات العامة على مشروع المنهجيات والإرشادات قبل إنجاز الصيغة النهائية للوثائق وقبل تقديم أي توصيات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيها؛

(ك) الاحتفاظ بسجل للقواعد والإجراءات والمنهجيات والمعايير المعتمدة وإتاحته للجمهور؛

(ل) إعداد وحفظ سجل لآلية التنمية النظيفة على النحو المعرف في التذييل دال أدناه؛

(م) إعداد وحفظ قاعدة بيانات متاحة للجمهور عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تتضمن معلومات عن وثائق تصميم المشاريع المسجلة والتعليقات المتلقاة وتقارير التحقق وقراراته وكذلك معلومات عن جميع وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي أصدرت؛

(ن) معالجة المسائل المتعلقة باحترام طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة من جانب المشاركين في المشاريع و/أو الكيانات التشغيلية، وتقديم تقرير في هذا الصدد لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(س) إعداد إجراءات للقيام بالاستعراضات المشار إليها في الفقرتين ٣٩ و٦٣، تتضمن، في جملة أمور، إجراءات لتيسير النظر في المعلومات الواردة من الأطراف وأصحاب المصالح والمراقبين المعتمدين في الاتفاقية الإطارية، وتقديم توصيات في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي يعتمدها في دورته التالية. وتطبق هذه الإجراءات مؤقتا، إلى حين اعتمادها في مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ع) القيام بأي مهام أخرى يسندها إليه المقرر ١٧/م أ-٧، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٦- لا يجوز إفشاء المعلومات الواردة من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة والتي تعتبر مسجلة الملكية أو سرية دون موافقة خطية من مقدم المعلومات، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الوطني. أما المعلومات التي تستخدم لتقرير معيار الإضافة على النحو المعرف في الفقرة ٤٣، ولوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولتأييد أحد التقديرات عن الأثر البيئي، كما ورد في الفقرة ٣٧(ج)، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

٧- يتألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي: عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة؛ عضوان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ عضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وممثل واحد عن الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة الممارسة المتبعة حاليا في مكتب مؤتمر الأطراف.

٨- أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون:

(أ) تعينهم الدوائر ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويتم ملء الشواغر بالطريقة ذاتها؛

(ب) ينتخبون لفترة عامين ويحق لهم أن يعملوا لفترتين متعاقبتين كحد أقصى. ولا تحسب الفترة التي يعمل فيها الأعضاء بصفة أعضاء مناوبين. وينتخب خمسة أعضاء وخمسة كأعضاء مناوبين في البداية لفترة ثلاثة أعوام وخمسة أعضاء وخمسة كأعضاء مناوبين لفترة عامين. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كل سنة، خمسة أعضاء جددا وخمسة كأعضاء مناوبين جدد لفترة عامين. ويحسب التعيين طبقا للفقرة ١١ أدناه على أنه تعيين لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم؛

(ج) تكون لديهم الخبرة التقنية الملائمة و/أو الخبرة في مجال السياسات، ويعملون بصفتهم الشخصية. وتغطى تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف ومن الأطراف الأخرى المستحقة ذلك بموجب قواعد الاتفاقية الإطارية، من اعتمادات ميزانية المجلس التنفيذي؛

(د) يلتزمون بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(هـ) يؤدون يمين الخدمة كتابة أمام الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو ممثله المفوض، قبل تولي مهامهم؛

(و) لا تكون لهم أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو أي كيان تشغيلي معين ذي صلة بها؛

(ز) رهنا بمسؤولية الأعضاء أمام المجلس التنفيذي، عليهم ألا يفشوا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم بحكم أدائهم لواجباتهم في المجلس التنفيذي. ويشكل واجب العضو والعضو المناوب في عدم إفشاء المعلومات السرية التزاما على العضو والعضو المناوب، ويظل هذا الالتزام قائما بعد انقضاء أو إنهاء عمل ذلك العضو في المجلس التنفيذي.

٩- ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مناوبا لكل عضو في المجلس التنفيذي استنادا إلى المعايير الواردة في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه. وتكون تسمية دائرة الناخبين لعضو مرشح ما مقرونة بتسمية عضو مناوب مرشح من دائرة الناخبين نفسها.

١٠- يجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق عضوية عضو معين، وأيضا العضو المناوب، أو يوصي مؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته بسبب أمور منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أحكام السرية أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للمجلس التنفيذي بدون مبرر مناسب.

١١- إذا استقال عضو أو عضو مناوب من عضوية المجلس التنفيذي أو إذا ما تعذر عليه على نحو آخر إكمال المدة المحددة له أو أداء مهام منصبه، جاز للمجلس التنفيذي أن يقرر، مع مراعاة مدى اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تعيين عضو آخر أو عضو مناوب آخر من المجموعة نفسها ليحل محل العضو المذكور للفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو.

١٢- ينتخب المجلس التنفيذي رئيسه ونائب رئيسه، على أن يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنويا بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٣- يجتمع المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء على ألا يقل ذلك عن ثلاث مرات سنويا، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤١ أدناه. وتتاح للأعضاء المناوبين جميع وثائق اجتماعات المجلس التنفيذي.

١٤- لكي يكتمل النصاب، لا بد من حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٥- تتخذ قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وإذا استنفدت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء و لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، تعتمد القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

١٦- تكون اجتماعات المجلس التنفيذي مفتوحة للحضور، بصفة مراقب، لجميع الأطراف ولجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وأصحاب المصالح، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

١٧- يتاح النص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي لعامة الجمهور. وتكون لغة عمل المجلس التنفيذي هي الإنكليزية. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

١٨- يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجانا أو هيئات أو أفرقة عاملة تساعده في أداء مهامه. ويستعين المجلس التنفيذي بالخبرات اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك قائمة الخبراء الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي هذا السياق، يراعي المجلس التنفيذي بالكامل اعتبارات التوازن الإقليمي.

١٩- تتولى الأمانة خدمة المجلس التنفيذي.

دال- الاعتماد وتعيين الكيانات التشغيلية

٢٠- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) اعتماد الكيانات التشغيلية التي تفي بمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه؛

(ب) التوصية بتعيين الكيانات التشغيلية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) الاحتفاظ بقائمة بجميع الكيانات التشغيلية المعينة وإتاحتها لعامة الجمهور؛

(د) استعراض ما إذا كان كل كيان تشغيلي معين لا يزال يمتثل لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه، وعلى هذا الأساس تأكيد ما إذا كان ينبغي إعادة اعتماد كل كيان تشغيلي مرة كل ثلاث سنوات؛

(هـ) إجراء معاينة موضعية في أي وقت، والبت في إجراء الاستعراض المشار إليه أعلاه، إذا كان هناك ما يبرره بالاستناد إلى النتائج المحرزة.

٢١- يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين إذا أجرى تقييما وثبت له أن الكيان لم يعد يفي بمعايير الاعتماد أو بالأحكام المنطبقة الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولا يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي بتعليق أو سحب التعيين إلا بعد أن تكون قد أتيحت للكيان التشغيلي المعين فرصة عقد جلسة استماع. ويبدأ نفاذ التعليق أو الانسحاب فورا، على أساس مؤقت، متى قدم المجلس التنفيذي توصية بذلك، ويظل ساريا ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قرارا نهائيا. ويتم إبلاغ الكيان المتضرر فورا وخطيا متى أوصى المجلس التنفيذي بالتعليق أو الانسحاب. وتعمم التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي وقرار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن تلك الحالة.

٢٢- لا تتأثر أنشطة المشاريع المسجلة بتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين إلا إذا تم تعيين أوجه قصور مهمة في تقرير التصديق أو التحقق أو الاعتماد الذي كان الكيان مسؤولا عنه. وفي هذه الحالة، يقرر المجلس التنفيذي ما إذا كان سيتم توظيف كيان تشغيلي معين مختلف لتقييم أوجه القصور هذه وتصحيحها عند الاقتضاء.

وإذا كشـــف هذا التقييم عن وجود فائض في وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، فإن الكيان التشغيلي المعين الذي سحب منه الاعتماد أو علق، يتلقى ويحول في غضون ٣٠ يوما من انتهاء الاستعراض، كمية أطنان مخفضة من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، تعادل الفائض في وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، كما يحدده المجلس التنفيذي، إلى حساب الشطب الذي يحتفظ به المجلس التنفيذي في سجل آلية التنمية النظيفة.

٢٣- لا يوصي المجلس التنفيذي بتعليق أو سحب كيان تشغيلي معين يضر بأنشطة المشاريع المسجلة إلا بعد أن تكون قد أتيحت للمشاركين في المشروع المتضرر فرصة عقد جلسة استماع.

٢٤- يتحمل الكيان التشغيلي المعين الذي سحب منه التعيين أو علق أية تكاليف ذات صلة بالتقييم المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه.

٢٥- يجوز للمجلس التنفيذي أن يلتمس المساعدة لدى أداء المهام الواردة في الفقرة ٢٠، وفقا لأحكام الفقرة ١٨ أعلاه.

هاء- الكيانات التشغيلية المعينة

٢٦- تكون الكيانات التشغيلية المعينة مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من خلال المجلس التنفيذي وتمتـــثل للطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ١٧/ م أ-٧ وفي هذا المرفق وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وعن المجلس التنفيذي.

٢٧- يقوم الكيان التشغيلي المعين بما يلي:

(أ) التصديق على أنشطة المشاريع المقترحة لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) التحقق من تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر واعتمادها؛

(ج) الامتثال للقوانين الواجبة التطبيق لدى الأطراف المضيفة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تقوم بمهامها المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه؛

(د) إثبات أنه ليس لديه أو لدى المتعاقدين معه من الباطن أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح مع المشاركين في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تم اختياره لها لأداء وظائف التصديق أو التحقق والاعتماد؛

(هـ) أداء واحدة من المهام التالية ذات الصلة بنشاط مشروع معين لآلية التنمية النظيفة: التصديق أو التحقق والاعتماد. وبناء على الطلب، يجوز للمجلس التنفيذي مع ذلك أن يسمح لكيان تشغيلي معين بمفرده بأداء جميع هذه الوظائف في إطار نشاط مشروع واحد لآلية التنمية النظيفة؛

(و) الاحتفاظ بقائمة تتاح لعامة الجمهور بجميع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي أدى بصددها وظائف التصديق أو التحقق والاعتماد؛

(ز) تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة إلى المجلس التنفيذي؛

(ح) تعميم المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة، كما يقضي بذلك المجلس التنفيذي. ولا يفصح عن المعلومات المسجلة الملكية أو السرية بدون موافقة خطية من مقدم المعلومات، ما لم ينص على ذلك القانون الوطني. ولا تعتبر المعلومات المستخدمة لتحديد الإضافية حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٤٣ أدناه، ولوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولدعم تقييم الأثر البيئي المشار إليه في الفقرة ٣٧(ج) أدناه، معلومات مسجلة الملكية أو سرية.

واو- اشتراطات المشاركة

٢٨- المشاركة في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة مشاركة طوعية.

٢٩- تعين الأطراف المشاركة في آلية التنمية النظيفة سلطة وطنية لآلية التنمية النظيفة.

٣٠- يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يشارك في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا كان طرفا في بروتوكول كيوتو.

٣١- رهنا بأحكام الفقرة ٣٢ أدناه، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول وملتزم بأحد الالتزامات المدرجة في المرفق باء، أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي صدرت وفقا للأحكام ذات الصلة للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماته المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، إذا امتثل الاشتراطات التالية للأهلية:

(أ) أن يكون طرفا في بروتوكول كيوتو؛

(ب) أن تكون الكمية المخصصة له عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ قد حسبت وسجلت وفقا للمقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛

(ج) أن يكـــون لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشـــأ بواســـطة البوالـــيع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥، وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

(د) أن يكون لديه سجل وطني وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ وللاشتراطات المحددة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

(هـ) أن يكون قد قدم آخر قائمة جرد مطلوبة سنويا، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧، والاشـــتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، بما في ذلك التقرير الوطني عن قوائم الجرد والـــنموذج الموحـــد للتقارير؛ وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، يقتصر في تقييم الجودة اللازم لغرض تقرير الأهلية لاستخدام الآليات على أجزاء الجرد المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر/فئات القطاعات الواردة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو وتقديم الجرد السنوي بشأن البواليع؛

(و) أن يقدم المعلومات التكميلية بشأن الكمية المخصصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، وأن يدخل أي إضافة إلى الكمية المخصصة أو يطرح منها عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، بما في ذلك بالنسبة للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

٣٢- يعتبر طرف مدرج في المرفق الأول مسجل عليه التزام في المرفق باء، أنه:

(أ) يفي باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه بعد انقضاء ١٦ شهرا على تقديم تقريره لتيســـير حساب الكمية المخصصة لـــه وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ويثبت قدرته على تقديم حساب عن انبعاثاته والكمية المخصصة لـــه، وفقا للطرائق المعتمدة للمحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المـــادة ٧، مـــا لم يســـتنتج فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بموجب المقرر ٢٤/م أ-٧ أن الطرف لا يفي بهذه الاشـــتراطات أو يكـــون فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قد قرر، في تاريخ سابق أنه لن يتناول أية مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الاشتراطات المشار إليها في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض، بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، ويكون قد أحال هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) يواصل الوفاء باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه، ما لم يقرر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، أو حتى يتم ذلك، أو ما لم يكن الفرع قد علق أهلية الطرف وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٣٣- الطرف الذي يأذن لكيانات خاصة و/أو عامة للمشاركة في أنشطة مشاريع المادة ١٢ يبقى مسؤولا عن تنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول كيوتو، ويكفل أن تكون هذه المشاركة متسقة مع هذا المرفق. ويجوز للكيانات الخاصة و/أو العامة *نقل وحيازة* وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة فقط إذا كان من حق الطرف الذي أذن لها بالمشاركة أن يفعل ذلك آنذاك.

٣٤- تحتفظ الأمانة بقوائم تتاح لعامة الجمهور وتتضمن:

(أ) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا تفي باشتراطات المشاركة الواردة في الفقرة ٣١ أو التي تم تعليقها.

زاي- التصديق والتسجيل

٣٥- التصديق هو عملية لإجراء تقييم مستقل لنشاط مشروع يقوم به كيان تشغيلي معين على أساس شروط آلية التنمية النظيفة كما هي مبينة في المقرر ١٧/أ م-٧ وفي هذا المرفق والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، استنادا إلى وثيقة تصميم المشروع، على النحو الموجز في التذييل باء أدناه.

٣٦- التسجيل هو قبول المجلس التنفيذي رسميا لمشروع مصدق عليه باعتباره نشاطا من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. ويعد التسجيل الشرط الأساسي للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ذات الصلة بنشاط هذا المشروع واعتمادها وإصدارها.

٣٧- يتولى الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع للتصديق على نشاط مشروع، والذي يخضع لترتيب تعاقدي معهم، استعراض وثيقة تصميم المشروع وأية وثائق داعمة لها للتثبت من الوفاء بالاشتراطات التالية:

(أ) الوفاء باشتراطات المشاركة كما هي مبينة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ أعلاه؛

(ب) دعوة أصحاب المصالح المحليين لتقديم تعليقات، وتوفير ملخص بالتعليقات الواردة، واستلام تقرير مقدم إلى الكيان التشغيلي المبين عن كيفية مراعاة أية تعليقات، على النحو الواجب؛

(ج) قيام المشاركين في المشروع بتقديم وثائق إلى الكيان التشغيلي المعين عن تحليل الآثار البيئية لنشاط المشروع، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، وأنهم اضطلعوا، إذا اعتبر المشاركون في المشروع أو الطرف المضيف أن هذه الآثار هامة، بتقييم الآثار البيئية وفقا للإجراءات التي يشترطها الطرف المضيف؛

(د) توقع أن يسفر نشاط المشروع عن خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادر غازات الدفيئة التي تضاف إلى أي انبعاثات يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح، وفقا للفقرات من ٤٣ إلى ٥٢ أدناه؛

(هـ) امتثال منهجية خط الأساس وخطة الرصد للشروط المتعلقة بما يلي:

'١' المنهجيات التي سبق أن أقرها المجلس التنفيذي؛ أو

'٢' الطرائق والإجراءات لوضع منهجية جديدة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٨ أدناه؛

(و) اتساق أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ مع المقرر ١٧/م أ-٧ ومع هذا المرفق والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ؛

(ز) اتساق نشاط المشروع مع جميع الشروط الأخرى لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر ١٧/م أ-٧ ومع هذا المرفق والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والمجلس التنفيذي.

٣٨- إذا تبين للكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع يعتزم استخدام منهجية أساسية أو منهجية رصد جديدة، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٣٧ (هـ)'٢' أعلاه، قام، قبل تقديم نشاط المشروع هذا للتسجيل، بإرسال المنهجية المقترحة إلى المجلس التنفيذي لاستعراضها مع وثيقة تصميم المشروع، بما في ذلك وصف المشروع وتحديد المشاركين فيه. ويستعرض المجلس التنفيذي على وجه السرعة، في اجتماعه التالي ولكن خلال فترة لا تتجاوز أربعة شهور، المنهجية الجديدة المقترحة وفقا للطرائق والإجراءات الواردة في هذا المرفق. وما أن يعتمدها المجلس التنفيذي، يجب عليه تعميم المنهجية المعتمدة مع أي إرشادات ذات صلة. ويجوز للكيان التشغيلي المعين أن يمضي في تصديق نشاط المشروع وتقديم وثيقة تصميم المشروع للتسجيل. وفي حالة ما إذا طلب مؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف تنقيح منهجية معتمدة، لا يجوز لأي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة استخدام هذه المنهجية. ويقوم مجلس المشاركين في المشروع بتنقيح المنهجية حسب الاقتضاء، آخذا في الحسبان أي إرشادات يتلقاها.

٣٩- يتم تنقيح المنهجية وفقا لطرائق وإجراءات وضع منهجيات جديدة على النحو الوارد في الفقرة ٣٨ أعلاه. ولا ينطبق أي تنقيح لمنهجية ما ووفق عليها إلا على أنشطة المشروع التي تم تسجيلها بعد تاريخ الاستعراض ولا يؤثر التنقيح على أنشطة المشاريع المسجلة القائمة خلال فترات اعتمادها.

٤٠- ينبغي للكيان التشغيلي المعين ما يلي:

(أ) أن يكون قد تلقى من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، موافقة رسمية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعينة في الطرف المضيف، بما في ذلك التأكيد على أن نشاط المشروع يساعد الطرف المضيف في تحقيق تنمية مستدامة؛

(ب) أن يعمم وثيقة تصميم المشروع طبقا للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧(ح)؛

(ج) أن يتلقى ويعمم في غضون ثلاثين يوما التعليقات على اشتراطات التصديق الواردة من الأطراف، وأصحاب المصالح، ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ؛

(د) أن يبت في ما إذا كان ينبغي التصديق على نشاط المشروع على أساس المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة بعد انقضاء آخر تاريخ محدد لتلقي التعليقات؛

(ه) أن يبلغ المشاركين في المشروع بقراره بالتصديق على مشروع النشاط. ويتضمن الإخطار الموجه إلى المشاركين في المشروع، ما يلي:

'١' التأكيد على التصديق وتاريخ تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي؛ أو

'٢' شرح أسباب عدم القبول إذا تبين أن نشاط المشروع، كما ورد في الوثائق، لا يفي باشتراطات التصديق.

(و) أن يقدم، إذا تبين له أن نشاط المشروع المقترح صائب، طلبا بالتسجيل إلى المجلس التنفيذي يتضمن وثيقة تصميم المشروع المصدق عليها والموافقة الكتابية للطرف المضيف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وشرحا يبين كيف راعى التعليقات الواردة على النحو الواجب، ويقدم طلب التسجيل في شكل تقرير للتصديق؛

(ز) أن يعمم تقرير التصديق هذا عند تقديمه إلى المجلس التنفيذي.

٤١- يعتبر التسجيل الذي يتولاه المجلس التنفيذي نهائيا بعد ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل، ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع، أو ما لا يقل عن ربع أعضاء المجلس التنفيذي، استعراض نشاط المشروع المقترح لآلية التنمية النظيفة. ويجري هذا الاستعراض وفقا للحكمين التاليين:

(أ) أن يكون متصلا باشتراطات التصديق؛

(ب) أن يتم الانتهاء منه في فترة لا تتجاوز الاجتماع الثاني الذي يلي طلب الاستعراض، على أن يتم إبلاغ المشاركين في المشروع والجمهور بالقرار المتخذ وأسبابه.

٤٢- يمكن إعادة النظر في نشاط مشروع مقترح لم يحظ بالقبول من أجل التصديق عليه وتسجيله في وقت لاحق، بعد إدخال التنقيحات المناسبة عليه، بشرط أن يتبع الإجراءات وأن يفي باشتراطات التصديق والتسجيل، بما في ذلك تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

٤٣- يعتبر نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إضافيا إذا خفضت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر، دون تلك التي كانت ستحدث في غياب نشاط المشروع المسجل من مشاريع آلية التنمية النظيفة.

٤٤- خط الأساس لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة هو التصور الذي يمثل منطقيا انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح. ويشمل خط الأساس الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المدرجة في المرفق ألف داخل حدود المشروع. ويعتبر أن خط الأساس يمثل منطقيا انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح إذا تم التوصل إليه باستخدام منهجية خط الأساس المشار إليها في الفقرتين ٣٧ و٣٨ أعلاه.

٤٥- يتم وضع خط أساس:

(أ) من جانب المشاركين في المشروع وفقا لأحكام استخدام المنهجيات المعتمدة والمنهجيات الجديدة الواردة في المقرر ١٧/م أ-٧ وفي هذا المرفق والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) بطريقة شفافة ومتحفظة فيما يتعلق باختيار النهوج، والافتراضات، والمنهجيات، والبارامترات، ومصادر البيانات، والعوامل الأساسية والإضافية، مع مراعاة أوجه عدم اليقين؛

(ج) على أساس محدد للمشروع؛

(د) وفقا لإجراءات مبسطة يضعها المجلس التنفيذي لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة التي تفي بالمعايير المحددة في المقرر ١٧/م أ-٧ والمقررات ذات الصلة الصادرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(هـ) مع مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، وتوافر الوقود المحلي، وخطط توسيع قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في قطاع المشروع.

٤٦- يمكن أن يشمل خط الأساس تصورا يتوقع ارتفاع الانبعاثات البشرية المنشأ المقبلة حسب المصادر فوق المستويات الراهنة بسبب ظروف معينة لدى الطرف المضيف.

٤٧- يوضع خط الأساس على نحو لا يسمح باحتياز وحدات خفض انبعاثات معتمدة مقابل خفض مستويات النشاط خارج نشاط المشروع أو لظروف قهرية.

٤٨- عند اختيار منهجية خط أساس لنشاط مشروع، يختار المشاركون في المشروع من بين النهوج التالية النهج الذي يرونه أنسب لنشاط المشروع، مع مراعاة أية توجيهات تصدر عن المجلس التنفيذي، على أن يقدموا مبررات اختيارهم:

(أ) الانبعاثات الموجودة الفعلية أو التاريخية، حسب الانطباق؛

(ب) أو الانبعاثات من تكنولوجيا تمثل أسلوب عمل جذابا اقتصاديا، مع مراعاة الحواجز التي تعترض الاستثمار؛

(ج) أو متوسط معدلات الانبعاث لأنشطة مشاريع مماثلة تم تنفيذها على مدى السنوات الخمس الماضية في ظل ظروف اجتماعية، واقتصادية، وبيئية، وتكنولوجية شبيهة، ويكون أداؤها من بين أعلى ٢٠ في المائة من فئتها.

٤٩- يختار المشتركون في المشروع مدة اعتماد لنشاط مشروع مقترح من نهج واحد من النهج البديلة التالية:

(أ) مدة أقصاها سبع سنوات يمكن تجديدها مرتين على الأكثر، شريطة أن يقر، بالنسبة لكل فترة تجديد، كيان تشغيلي معين ويعلم المجلس التنفيذي بأن خط الأساس للمشروع الأصلي لا يزال ساريا أو أنه تم استيفاؤه مع مراعاة البيانات الجديدة حسب الاقتضاء؛

(ب) أو مدة أقصاها عشر سنوات دون أي خيار للتجديد.

٥٠- تعدل تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر لمراعاة التسرب وفقا لأحكام الرصد والتصديق الواردة أدناه في الفقرتين ٥٩ و٦٢(و)، على التوالي.

٥١- يعرف التسرب بأنه صافي التغيير في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر، الذي يحدث خارج حدود المشروع والذي يمكن قياسه وإرجاعه إلى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

٥٢- تشـــمل حدود المشروع جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر، التي تخضع لرقابة المشاركين في المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقيا إلى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

حاء- الرصد

٥٣- يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمـــع كل البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ب) جمـــع كل البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ج) تعـــيين جميع المصادر المحتملة، وجمع البيانات وحفظها في ملفات، بشأن زيادة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تحدث خارج حدود المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقيا إلى نشاط المشروع خلال فترة الاعتماد؛

(د) جمع المعلومات ذات الصلة بأحكام الفقرة ٣٧(ج) أعلاه وحفظها في ملفات؛

(هـ) الإجراءات المتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها في عملية الرصد؛

(و) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر عن طريق نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، ولآثار التسرب؛

(ز) الوثـــائق المتعلقة بجميع الخطوات المتخذة في عمليات الحساب المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(و) أعلاه.

٥٤- تســـتند خطـــة رصد نشاط مشروع مقترح إلى منهجية رصد سبق إقرارها أو إلى منهجية جديدة وفقا للفقرتين ٣٧ و٣٨ أعلاه على أن:

(أ) يكـــون الكيان التشغيلي المعين قد بين أنها ملائمة لظروف نشاط المشروع المقترح وأنها طبقت بنجاح في جهات أخرى؛

(ب) تعكس ممارسات الرصد المناسبة لنوع نشاط المشروع.

٥٥- بالنســـبة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة التي تفي بالمعايير المحددة في المقرر ١٧/م أ-٧ والمقررات ذات الصـــلة لمؤتمـــر الأطراف/اجتماع الأطراف، يجوز للمشاركين في المشروع أن يستخدموا طرائق وإجراءات مبسطة للمشاريع الصغيرة.

٥٦- ينفذ المشاركون في المشروع خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل.

٥٧- تقتضي أية عمليات لتنقيح خطة الرصد أن يقدم المشاركون في المشروع ما يبرر أنها تحسن دقة المعلومات و/أو كمالها وأن يتم تصديقها من قبل الكيان التشغيلي المعين المعني.

٥٨- يكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة وعمليات تنقيحها، حسب الاقتضاء، شرطا للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة واعتمادها وإصدارها.

٥٩- بعـــد الرصد والإبلاغ عن التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ، تحسب وحدات خفض الانبعاثات المعـــتمدة لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة خلال فترة بعينها، بتطبيق المنهجية المسجلة، من خلال طرح الانبعاثات الفعلية البشرية المنشأ حسب المصادر من انبعاثات خط الأساس وتعديلها لمراعاة التسرب.

٦٠- يقـــدم المشـــاركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقدوا معه لإجراء التحقق تقريرا عن الرصد وفقا لخطة الرصد المسجلة والمبينة في الفقرة ٥٣ أعلاه لأغراض التحقق والتصديق.

طاء- التحقق والتصديق

٦١- الـــتحقق هـــو الاســـتعراض الدوري المستقل والتحديد اللاحق اللذان يجريهما الكيان التشغيلي المعين للتخفيضات التي جرى رصدها لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي حدثت نتيجة لنشاط مشـــروع مسجل في آلية التنمية النظيفة خلال فترة التحقق. والتصديق هو التأكيد الخطي الذي يصدره الكيان التشـــغيلي المعين خلال فترة زمنية محددة بأن نشاط مشروع ما قد حقق التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر كما تم التحقق منها.

٦٢- وفقا للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧ (ح) أعلاه، يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشاركون في المشروع لإجراء التحقق بتعميم تقرير الرصد، وكذلك:

(أ) يحدد ما إذا كانت وثائق المشروع المقدمة مطابقة لشروط وثيقة تصميم المشروع المسجل والأحكام ذات الصلة من المقرر ١٧/م أ-٧ ولهذا المرفق وللمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) يجري عمليات تفتيش للموقع، حسب الاقتضاء، تشمل جملة أمور، ومنها استعراض سجلات الأداء، وإجراء مقابلات مع المشاركين في المشروع والجهات المحلية صاحبة المصلحة، ويمكن أن تشمل جمع المقاييس ورصد الممارسات المستقرة واختبار دقة معدات الرصد؛

(ج) يستخدم بيانات إضافية من مصادر أخرى، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(د) يستعرض نتائج الرصد ويتحقق من صحة تطبيق منهجيات الرصد لتقدير التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر، ومن كمال وشفافية وثائقها؛

(ه) يوصي المشاركين في المشروع بإدخال التعديلات الملائمة على منهجية الرصد بالنسبة لأي فترة اعتماد مقبلة، إن اقتضى الأمر ذلك؛

(و) يحدد التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي ما كانت ستحدث في غياب نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة، استنادا إلى البيانات والمعلومات المستخلصة في إطار الفقرة الفرعية (أ) أعلاه والتي تم الحصول عليها في إطار الفقرتين الفرعيتين (ب) و/أو (ج) أعلاه، حسب الاقتضاء، باستخدام إجراءات حسابية تتمشى مع تلك الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة وفي خطة الرصد؛

(ز) يحدد أية شواغل تتعلق بتطابق نشاط المشروع الفعلي وسير تنفيذه مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة وإبلاغ المشاركين في المشروع بها. ويجوز للمشاركين في المشروع التصدي للشواغل وتقديم معلومات إضافية ذات صلة؛

(ح) يقدم تقريرا عن التحقق إلى المشاركين في المشروع وإلى الأطراف المعنية وإلى المجلس التنفيذي. ويعمم هذا التقرير على الجمهور.

٦٣- يصادق الكيان التشغيلي المعين كتابة، استنادا إلى تقريره عن التحقق، بأن نشاط المشروع قد حقق خلال الفترة الزمنية المحددة التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تم التحقق منها

والـــتي ما كانت ستحدث في غياب نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة. ويبلغ المشاركين في المشروع والأطراف المعنية والمجلس التنفيذي كتابة بقرار اعتماده فور الانتهاء من عملية التصديق ويتيح تقرير التصديق لعامة الجمهور.

ياء - إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة

٦٤- يشـــكل تقريـــر التصديق طلبا يوجه إلى المجلس التنفيذي لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بما يعادل كمية التخفيضات التي تم التحقق منها لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر.

٦٥- يعتـــبر الإصـــدار نهائيا بعد ١٥ يوما من تلقي طلب الإصدار، ما لم يطلب أحد الأطراف المعنية بنشاط المشـــروع، أو مـــا لا يقـــل عـــن ثلاثة أعضاء في المجلس التنفيذي، استعراض الإصدار المقترح لوحدات خفض الانـــبعاثات المعـــتمدة. ويقتصر هذا الاستعراض على قضايا احتيال الكيانات التشغيلية المعينة أو قيامها بأعمال محظورة أو عدم جدارتها ويتم القيام به على النحو التالي:

(أ) عند تلقي طلب بإجراء هذا الاستعراض، يقرر المجلس التنفيذي، في اجتماعه التالي، ما يتخذه من إجـــراءات. وإذا قرر أن للطلب ما يبرره، أجرى استعراضا وبت في مدى وجوب الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) يستكمل المجلس التنفيذي استعراضه في غضون ٣٠ يوما عقب قراره بإجراء الاستعراض؛

(ج) يحيط المجلس التنفيذي المشاركين في المشروع علما بنتائج الاستعراض، ويعمم قراره بشأن الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٦٦- عـــند تلقـــي التعليمات من المجلس التنفيذي لإصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة لنشاط مشروع من مشـــاريع آلـــية التنمية النظيفة، يقوم المدير الإداري لسجل آلية التنمية النظيفة، الذي يعمل تحت سلطة المجلس التنفـــيذي، فـــورا بإصـــدار الكمية المحددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في الحساب المعلق للمجلس التنفيذي في سجل آلية التنمية النظيفة، وفقا للتذييل دال أدناه. وبمجرد القيام بعملية الإصدار هذه، يتولى المدير الإداري لسجل آلية التنمية النظيفة القيام فورا بما يلي:

(أ) إحالة كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لحصة العوائد المخصصة لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف، على التوالي، وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢، إلى الحسابات الملائمة في سجل آلية التنمية النظيفة لإدارة حصة العوائد؛

(ب) إحالـــة الوحدات المتبقية من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى حسابات سجل الأطراف المعنية والمشاركين المعنيين في المشروع، وفقا لطلبها.

التذييل ألف

معايير اعتماد الوحدات التشغيلية

١- يتعين على أي كيان تشغيلي أن يستوفي الشروط التالية:

(أ) أن يكون كيانا قانونيا (إما كيانا قانونيا محليا أو منظمة دولية) وأن يقدم الوثائق المثبتة لهذا الوضع؛

(ب) أن يعين عددا كافيا من الأشخاص الذين لديهم الكفاءة اللازمة للاضطلاع بمهام التثبت والتحقق والتصديق ذات الصلة بنوع ونطاق وحجم الأعمال المنفذة بإشراف أحد كبار الموظفين التنفيذيين المسؤولين؛

(ج) أن يكون لديه الاستقرار المالي والتغطية التأمينية والموارد اللازمة للنهوض بأنشطته؛

(د) أن تكون لديه ترتيبات كافية لتغطية المسؤوليات القانونية والمالية الناشئة عن هذه الأنشطة؛

(ه) أن تكون لديه إجراءات داخلية موثقة للاضطلاع بمهامه التي تشمل، في جملة أمور، إجراءات إسناد المسؤولية داخل المنظمة ومعالجة الشكاوى. وتتاح هذه الإجراءات لعامة الجمهور؛

(و) أن تكون لديه أو في متناوله الخبرة اللازمة للاضطلاع بالمهام المحددة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن يكون لديه بصفة خاصة المعرفة والفهم فيما يتعلق بما يلي:

'١' الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتشغيل آلية التنمية النظيفة، وإعمال المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وعن المجلس التنفيذي؛

'٢' القضايا، لا سيما البيئية، ذات الصلة بالتثبت من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والتحقق منها وتصديقها، حسب مقتضى الحال؛

'٣' الجوانب التقنية من أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة ذي الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة في تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات؛

'٤' الشروط والمنهجيات ذات الصلة بمراجعة أوضاع البيئة؛

'٥' منهجيات حساب الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر؛

'٦' الجوانب الإقليمية والقطاعية؛

(ز) أن يكـــون لديه هيكل إداري يتولى كامل المسؤولية عن أداء وتنفيذ مهام الكيان، بما في ذلك إجراءات ضمان الجودة، والقرارات المتعلقة بالتثبت والتحقق والتصديق. ويتيح الكيان التشغيلي المقدم للطلب ما يلي:

'١' أسماء ومؤهلات وخبرات واختصاصات هيئة الإدارة العليا، مثل كبار الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة؛

'٢' خريطة تنظيمية توضح خطوط السلطة والمسؤولية وتوزيع المهام النابعة من هيئة الإدارة العليا؛

'٣' السياسات والإجراءات التي يتبعها في ضمان الجودة؛

'٤' الإجراءات الإدارية، بما فيها مراقبة الوثائق؛

'٥' السياســـات والإجراءات التي يتبعها لتعيين وتدريب موظفي الكيان التشغيلي، وضمان كفاءتهم لأداء جميع المهام اللازمة للتثبت والتحقق والتصديق ورصد أدائهم؛

'٦' الإجراءات التي يتبعها لمعالجة الشكاوى والطعون والمنازعات؛

(ح) ألا تكون هناك أية دعاوى قانونية مرفوعة ضده لسوء التصرف أو الاحتيال و/أو أي نشاط آخر لا يتمشى ووظائفه ككيان تشغيلي معين.

٢- يتعين على الكيان التشغيلي المقدم للطلب أن يستوفي الشروط التشغيلية التالية:

(أ) أن يعمل بطريقة جديرة بالثقة ومستقلة وغير تمييزية وشفافة تتوافق مع القانون الوطني الساري، وأن يستوفي، بصفة خاصة، الشروط التالية:

'١' أن يكون لدى أي كيان تشغيلي مقدم للطلب هيكل موثق يكفل النزاهة ويدرج أحكاما لضمان نزاهة عملياته؛

'٢' إذا كـــان يشـــكل جزءا من منظمة أكبر وكانت أجزاء من هذه المنظمة تشارك أو يحتمل أن تشارك في تحديد أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو في تطويره أو تمويله عندئذ يقوم الكيان التشغيلي مقدم الطلب بما يلي:

- يقدم بيانا بجميع الأنشطة الفعلية والمخطط لها التي تقوم بها المنظمة في أنشطة مشروع آلـــية التنمية النظيفة، إن وجدت، مشيرا إلى جزء المنظمة المشارك في أنشطة مشروع الآلية، وإلى الأنشطة المحددة التي يشارك فيها؛

- يوضـــح بجـــلاء صلاته ببقية أجزاء المنظمة، مقدما الدليل على عدم وجود تضارب في المصالح؛

- يثبت أنه لا يوجد أي تعارض في المصالح بين مهامه ككيان تشغيلي وأي مهام أخرى قد يقوم بها، ويبين كيفية إدارة المشروع على نحو لا يعرضه لأدنى شبهة في نزاهته. ويشمل هذا البيان جميع مصادر تضارب المصالح، سواء كانت ناشئة من داخل الكيان التشغيلي المقدم للطلب أو من أنشطة الهيئات المتصلة به؛

- يبين أنه، والإدارة العليا وسائر الموظفين، لا يشارك في أي عمليات تجارية أو مالية أو أي عملـــيات أخـــرى يمكن أن تؤثر على حكمه أو تنال من الثقة في استقلال حكمه ونزاهته فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها وأنه ملتزم بتطبيق أي قواعد سارية في هذا الخصوص؛

(ب) أن تكون لديه الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات المستقاة من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة وفقا للأحكام الواردة في هذا المرفق.

التذييل باء

وثيقة تصميم المشروع

١- تفسر أحكام هذا التذييل تمشيا مع المرفق الوارد أعلاه الخاص بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.

٢- والغرض من هذا التذييل هو تلخيص المعلومات المطلوبة في وثيقة تصميم المشروع. ويوصف نشاط أي مشروع بالتفصيل، مع مراعاة أحكام المرفق الخاص بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، ولا سيما القسم "زاي" بشأن التثبت والتسجيل والقسم "حاء" بشأن الرصد، وذلك في وثيقة لتصميم المشروع تتضمن ما يلي:

(أ) وصف للمشروع، يشمل الغرض من المشروع، ووصف تقني للمشروع، بما في ذلك كيفية نقل التكنولوجيا، إن وجدت، ووصف وتبرير لحدود المشروع؛

(ب) منهجية مقترحة لخط الأساس وفقا للمرفق الخاص بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك ما يلي في حالة:

'١' تطبيق منهجية معتمدة:

- بيان المنهجية المعتمدة التي تم اختيارها؛

- وصف كيفية تطبيق المنهجية المعتمدة في سياق المشروع؛

'٢' تطبيق منهجية جديدة:

- وصف منهجية خط الأساس وتبرير الاختيار، بما في ذلك تقييم مواطن القوة والضعف في المنهجية؛

- وصف البارامترات الرئيسية، ومصادر البيانات والافتراضات المستخدمة في تقدير خط الأساس وتقييم أوجه عدم اليقين؛

- توقعات انبعاثات خط الأساس ؛

- وصف طريقة معالجة منهجية خط الأساس لاحتمال التسرب؛

(ج) بيان بالفترة المقدرة لتشغيل المشروع، وفترة الاعتماد التي تم اختيارها؛

(د) وصف كيفية تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر دون مستوى تلك التي كانت ستحدث في غياب نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المسجل؛

(ه) الآثار البيئية:

'١' وثائق تحليل الآثار البيئية، بما فيها الآثار عبر الحدود؛

'٢' إذا كانت هذه الآثار هامة في نظر المشاركين في المشروع أو الطرف المضيف، تدرج الاستنتاجات وجميع الإحالات إلى الوثائق الداعمة لتقييم الأثر البيئي الذي جرى وفقا للإجراءات على نحو ما يقضي به الطرف المضيف؛

(و) معلومات عن مصادر التمويل العام لنشاط المشروع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تؤكد بـــأن هذا التمويل ليس نتيجة تحويل في وجهة المساعدة الإنمائية الرسمية وأنه منفصل عن الالتزامات المالية لتلك الأطراف وغير مقتطع منها؛

(ز) تعليقات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك وصف وجيز للعملية، وموجز التعليقات الواردة، وتقرير عن الطريقة التي روعيت بها على النحو الواجب وأي تعليقات واردة؛

(ح) خطة الرصد:

'١' تعـــيين الاحتـــياجات من البيانات ونوعية البيانات فيما يتعلق بالدقة وقابلية المقارنة والكمال والصلاحية؛

'٢' المنهجـــيات الواجـــب استخدامها لجمع البيانات ورصدها، بما في ذلك أحكام ضمان الجودة ومراقبة الجودة لأغراض الرصد والتجميع والإبلاغ؛

'٣' في حـــال اســـتخدام منهجية جديدة للرصد، يدرج وصف المنهجية، بما في ذلك مواطن القوة والضعف فيها، ويذكر ما إذا كانت طبقت بنجاح في مكان آخر أم لا؛

(ط) الحسابات:

'١' وصف الصيغ الرياضية المستخدمة لحساب وتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر في نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة داخل حدود المشروع؛

'٢' وصـــف الصيغ الرياضية المستخدمة لحساب وتوقع حجم التسرب الذي يعرف على أنه: التغير الصـــافي في انـــبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر الذي يحدث خارج حدود نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة، والذي يمكن قياسه وعزوه إلى نشاط هذا المشروع؛

'٣' مجموع '١' و'٢' الذي يمثل انبعاثات نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛

'٤' وصف الصيغ الرياضية المستخدمة لحساب وتوقع حجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر في خط الأساس؛

'٥' وصف الصيغ الرياضية المستخدمة لحساب حجم التسرب وتوقعاته؛

'٦' مجموع '٤' و'٥' الذي يمثل انبعاثات خط الأساس؛

'٧' الفارق بين '٦' و'٣' الذي يمثل تخفيضات الانبعاثات في نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛

(ي) المستندات الداعمة لما ورد أعلاه، إن وجدت.

التذييل جيم

اختصاصات لوضع مبادئ توجيهية بشأن منهجيات خطوط الأساس والرصد

يقوم المجلس التنفيذي، مستعينا بالخبراء وفقا لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، ببلورة جملة أمور، ومنها ما يلي والتوصية بها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

(أ) الإرشادات العامة المتعلقة بالمنهجيات المتصلة بخطوط الأساس والرصد المتمشية مع المبادئ المبينة في المرفق بشأن الطرائق والإجراءات من أجل:

'١' تفصيل الأحكام المتعلقة بمنهجيات خط الأساس والرصد الواردة في المقرر ١٧/م أ-٧ وفي المرفق الوارد أعلاه والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

'٢' تعزيز الاتساق والشفافية والقدرة على التنبؤ؛

'٣' التزام الصرامة للتأكد من أن صافي التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حقيقية وأنه يمكن قياسها، وأنها تعبير دقيق عما حدث داخل حدود المشروع؛

'٤' تأمين إمكانية الانطباق على المناطق الجغرافية المختلفة وفئات المشاريع المؤهلة وفقا للمقرر ١٧/م أ-٧ وللمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

'٥' التصدي لشرط الإضافية الوارد في الفقرة ٥(ج) من المادة ١٢ والفقرة ٤٣ من المرفق الوارد أعلاه؛

(ب) توفير إرشادات محددة في المجالات التالية:

'١' تحديد فئات المشاريع (مثلا على أساس أنواع المشاريع القطاعية ودون القطاعية، والتكنولوجيا، والمنطقة الجغرافية) التي يتبين أنها ذات خصائص منهجية مشتركة لتحديد خط الأساس و/أو الرصد؛ بما في ذلك الإرشاد المتعلق بمستوى التجميع الجغرافي، مع مراعاة توافر بيانات الحساب؛

'٢' منهجيات خط الأساس التي يعتبر أنها تمثل منطقيا ما كان يمكن أن يحدث في غياب نشاط المشروع؛

'٣' منهجيات للرصد تتيح قياسا دقيقا للانخفاضات الفعلية في الانبعاثات البشرية المنشأ نتيجة لنشاط المشروع، مع مراعاة الحاجة إلى الاتساق وفعالية التكاليف؛

'٤' مخططات تسلسل القرارات وغيرها من الأدوات المنهجية، حيثما اقتضى الأمر ذلك، لتيسير الخيارات من أجل انتقاء أنسب المنهجيات، مع مراعاة الظروف ذات الصلة؛

'٥' مستوى التوحيد القياسي الملائم للمنهجيات ليتسنى إجراء تقدير منطقي لما كان يمكن أن يحدث في غياب نشاط المشروع كلما كان ذلك ممكنا وملائما. ويجب أن يكون التوحيد القياسي متحفظا منعا للإفراط في تقدير تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ؛

'٦' تعيين حدود المشاريع، بما في ذلك مراعاة جميع غازات الدفيئة التي كان ينبغي إدراجها كجزء من خط الأساس والرصد؛ وأهمية التسرب والتوصيات الخاصة بتعيين حدود ووسائل ملائمة للمشاريع من أجل التقدير اللاحق لمستوى التسرب؛

'٧' مراعاة السياسات الوطنية المنطبقة والظروف الوطنية أو الإقليمية المحددة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، والوقود المحلي المتوافر، وخطط توسيع قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في القطاع ذي الصلة بنشاط المشروع؛

'٨' مدى اتساع خط الأساس، كأن تظهر كيفية إجراء خط الأساس مقارنات بين التكنولوجيا/الوقود المستخدمين والتكنولوجيات/أنواع الوقود الأخرى في القطاع؛

(ج) القيام، عند وضع الإرشادات في إطار (أ) و(ب) بمراعاة أمور منها:

'١' الممارسات الجارية في البلد المضيف أو في منطقة ملائمة، والاتجاهات الملحوظة؛

'٢' أقل التكنولوجيات تكلفة لفئة النشاط أو المشروع؛

التذييل دال

اشتراطات سجل آلية التنمية النظيفة

١- يعد المجلس التنفيذي سجلا لآلية التنمية النظيفة ويحتفظ به لضمان دقة حساب إصدار واقتناء ونقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويعين المجلس التنفيذي مديرا إداريا للسجل يحتفظ بالسجل تحت سلطته.

٢- يتخذ سجل آلية التنمية النظيفة شكل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة تتضمن، في جملة أمور، عناصر بيانات مشتركة ذات صلة بإصدار واقتناء ونقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. ويكون هيكل آلية التنمية النظيفة وصيغ بياناتها متفقين مع المعايير التقنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لغرض تأمين دقة وشفافية وكفاءة تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة والسجل المستقل للمعاملات.

٣- يكون لسجل آلية التنمية النظيفة الحسابات التالية:

(أ) حساب معلق للمجلس التنفيذي تصدر فيه وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة قبل نقلها إلى حسابات أخرى؛

(ب) حساب اقتناء واحد على الأقل لكل طرف غير مدرج في المرفق الأول يستضيف نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة أو يطلب حسابا؛

(ج) حساب واحد على الأقل لغرض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المعادلة لفائض وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، كما حدده المجلس التنفيذي، حيثما سحب أو علق اعتماد كيان تشغيلي معين؛

(د) حساب واحد على الأقل لغرض اقتناء ونقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لحصة العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢. ولا يجوز أن يحتاز هذا الحساب بخلاف ذلك وحدات خفض انبعاثات معتمدة.

٤- يحتفظ بكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في حساب واحد فقط يدرج في سجل واحد في فترة زمنية بعينها.

٥- يكون لكل حساب داخل سجل آلية التنمية النظيفة رقم حساب فريد يشمل العناصر التالية:

(أ) محدد هوية الطرف/المنظمة: الطرف الذي يحتفظ له بالحساب، باستخدام الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦)، أو المجلس التنفيذي أو منظمة أخرى مختصة في حالات الحساب المعلق وحساب إدارة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لحصة العوائد؛

(ب) رقم فريد: رقم فريد لهذا الحساب للطرف أو للمنظمة الذي يحتفظ له بالحساب.

٦- لدى تلقي تعليمات من المجلس التنفيذي لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة، يقوم المدير الإداري للسجل، وفقا لإجراءات التعامل الواردة في المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، بما يلي:

(أ) إصدار الكمية المحددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في حساب معلق للمجلس التنفيذي؛

(ب) إحالة كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لحصة العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢ إلى الحسابات الملائمة في سجل آلية التنمية النظيفة لاقتناء ونقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة هذه؛

(ج) إحالة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المتبقية إلى حسابات سجل المشاركين في المشروع والأطراف المعنية، بناء على طلبها.

٧- يكون لكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة رقم تسلسلي فريد يشمل العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي صدرت لها وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) طرف المنشأ: الطرف الذي استضاف نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة والذي سيستخدم الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦)؛

(ج) النوع: يحدد هذا النوع الوحدة باعتبارها وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(د) الوحدة: رقم فريد لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة لفترة الالتزام المعينة وطرف المنشأ؛

(ه) محدد هوية المشروع: رقم فريد لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة لطرف المنشأ.

٨- حيثما سحب أو علق اعتماد كيان تشغيلي معين، تنقل وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة المعادلة لفائض وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، كما حددها المجلس التنفيذي، إلى حساب إلغاء في سجل آلية التنمية النظيفة. ولا يجوز نقل أو استخدام وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة مرة أخرى لغرض إثبات امتثال طرف لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٩- يتيح سجل آلية التنمية النظيفة المعلومات غير السرية ويوفر نظام وصل للمستخدم يمكن لعامة الجمهور الوصول إليه عبر الإنترنت ويسمح للأشخاص المهتمين بالاستفسار منه والاطلاع عليه.

١٠- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ معلومات مستوفاة بالنسبة لكل رقم حساب في السجل بشأن ما يلي:

(أ) اسم الحساب: صاحب الحساب؛

(ب) محدد هوية الممثل: ممثل صاحب الحساب الذي يستخدم محدد هوية الطرف/المنظمة (الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦) ورقم فريد لهذا الممثل عن الطرف أو المنظمة؛

(ج) اسم الممثل ومعلومات الاتصال: الاسم الكامل، والعنوان البريدي، ورقم الهاتف، ورقم الإرسال وعنوان البريد الإلكتروني لممثل صاحب الحساب.

١١- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه المعلومات التالية عن نشاط كل مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، وذلك لكل محدد هوية مشروع صدرت بشأنه وحدات خفض انبعاثات معتمدة:

(أ) اسم المشروع: اسم فريد لنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛

(ب) موقع المشروع: الطرف والمدينة أو المنطقة التي يوجد فيها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛

(ج) سنوات إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة: السنوات التي صدرت فيها وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة نتيجة مشروع آلية التنمية النظيفة؛

(د) الكيانات التشغيلية: الكيانات التشغيلية المعنية بالتصديق على نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة والتحقق منه واعتماده؛

(هـ) التقارير: نسخ إلكترونية من وثائق يمكن استخراجها لإتاحتها لعامة الجمهور وفقا للأحكام الواردة في هذا المرفق.

١٢- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه المعلومات التالية المتعلقة بالاقتناء والتعامل والمعلومات ذات الصلة بسجل آلية التنمية النظيفة، بأرقام متسلسلة، لكل سنة تقويمية (محددة وفقا لتوقيت غرينتش):

(أ) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في كل حساب يجري في بداية السنة؛

(ب) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي صدرت؛

(ج) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي نقلت وهوية الحسابات المحتازة والسجلات؛

(د) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة التي تم إلغاؤها وفقا للفقرة ٨ أعلاه؛

(هـ) الحيازات الجارية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في كل حساب.

المقرر ١٨/م أ-٧

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-٦ المتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وإدراكا منه لمقرراته ٣/م أ-٧، و١١/م أ-٧، و١٥/م أ-٧، و١٦/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و٢٠/م أ-٧، و٢١/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧، و٢٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧،

١- *يقرر* اعتماد الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات الواردة في المرفق أدناه؛

٢- *يقرر أيضا* أن يتم البت في أي تنقيح مقبل للطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، كما يتم تطبيقه. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاما واحدا من نهاية فترة الالتزام الأولى، استنادا إلى توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تعتمد على المشورة التقنية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة . ويجري مزيد من الاستعراضات بعد ذلك بصورة دورية؛

٣- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تيسير المشاركة في تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل التزامات محددة في المرفق باء والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛

٤- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، باعتماد المقرر التالي.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

مشروع المقرر -/م أإ-١ (المادة ١٧)

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكا منه لمقرراته -/م أإ-١ (الآليات)، و-/م أإ-١ (المادة٦)، و-/م أإ-١ (المادة ١٢) -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، و-/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، و-/م أإ-١ (المادة ٥-١)، و-/م أإ-١ (المادة ٥-٢)، و-/م أإ-١ (المادة ٧)، و-/م أإ-١ (المادة ٨)، والمقررين ٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧،

١- *يقرر* تأكيد أي إجراءات اتخذها مؤتمر الأطراف تنفيذا للمقرر ١٨/م أ-٧ وأي مقررات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

٢- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تيسير المشاركة في تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل التزامات محددة في المرفق باء والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

مرفق

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو[١]

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١[٢] والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلا عن هذا:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذا للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

(ب) تعني "وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أإ-١ (المادة ١٢)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

(ج) تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أإ-١(طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

(د) تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

٢- رهنا بأحكام الفقرة ٣، يكون الطرف[٣] المدرج في المرفق الأول الذي يتحمل التزاما واردا في المرفق باء مؤهلا لنقل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة الصادرة وفقا للأحكام ذات الصلة، إذا امتثل لشروط الأهلية التالية:

---

(١) يتضمن مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) أحكاما وإجراءات تنفيذية تتعلق بهذا المرفق.

(٢) في إطار هذا المرفق، تشير كلمة "مادة" إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(٣) في إطار هذا المرفق، تشير كلمة "طرف" إلى طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(أ) أن يكون طرفا في بروتوكول كيوتو؛

(ب) أن تكون الكمية المخصصة له عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ قد حسبت وسجلت وفقا للمقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛

(ج) أن يكون لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

(د) أن يكون لديه سجل وطني وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

(هـ) أن يكون قد قدم آخر قائمة جرد مطلوبة سنويا وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧، وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، بما في ذلك التقرير الوطني عن قوائم الجرد والنموذج الموحد للتقارير. وبالنسبة لفترة الالتزام الأولي، يقتصر في تقييم الجودة اللازم لغرض تقرير الأهلية لاستخدام الآليات على أجزاء الجرد المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر/فئات القطاعات في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو وتقديم الجرد السنوي بشأن البواليع؛

(و) أن يقدم المعلومات التكميلية بشأن الكمية المخصصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٧، وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، وأن يدخل أي إضافة إلى الكمية المخصصة أو يطرح منها عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، بما في ذلك بالنسبة للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

٣- يعتبر طرف مدرج في المرفق الأول وعليه التزام منصوص عنه في المرفق باء، أنه:

(أ) يفي باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه بعد انقضاء ١٦ شهرا على تقديم تقريره لتيسير حساب الكمية المخصصة له وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ويثبت قدرته على تقديم حساب عن انبعاثاته والكمية المخصصة له وفقا للطرائق المعتمدة للمحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يستنتج فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، بموجب المقرر ٢٤/م أ-٧، أن الطرف لا يفي بهذه الاشتراطات، أو يكون فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قد قرر، في تاريخ سابق، أنه لن يتناول أية مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الاشتراطات المشار إليها في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، ويكون قد أحال هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) يواصل الوفاء باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ما لم يقرر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، أو حتى يتم ذلك، أو ما لم يكن الفرع قد علق أهلية الطرف وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٤- تحتفظ الأمانة بقائمة، متاحة للجمهور للاطلاع عليها، بالأطراف التي تفي بشروط الأهلية والأطراف التي تم تعليقها.

٥- تكون عمليات النقل والاحتياز بين السجلات الوطنية تحت مسؤولية الأطراف المعنية وفقا للأحكام المتعلقة بالسجلات الواردة في المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة). ويظل الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بنقل و/أو احتياز حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ مسؤولا عن الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل اتساق هذه المشاركة مع هذا المرفق. ويحتفظ الطرف بقائمة مستوفاة بهذه الكيانات ويتيحها للأمانة والجمهور من خلال سجله الوطني. ولا يجوز للكيانات القانونية القيام بأي نقل و/أو احتياز بموجب المادة ١٧ خلال أية فترة زمنية لا يفي فيها الطرف بشروط الأهلية أو يكون قد تم تعليقه فيها.

٦- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يحتفظ في سجله الوطني باحتياطي فترة التزام لا يقل عن ٩٠ في المائة من كمية الطرف المخصصة محسوبة وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أو ما يعادل ١٠٠ في المائة أو خمسة أضعاف آخر جرد مستعرض، أيهما أدنى.

٧- يتألف احتياطي فترة الالتزام من حيازة وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة لفترة الالتزام الجارية التي لم يتم إلغاؤها وفقا للمقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٨- ولدى تحديد الطرف لكميته المخصصة وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ وحتى انقضاء أجل الفترة الإضافية لامتثال الالتزامات، يتعين ألا يقوم الطرف بعملية نقل وحدات تسفر عن انخفاض هذه الكميات إلى ما دون المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام.

٩- وإذا أدت الحسابات في إطار الفقرة ٦ أعلاه، أو إلغاءات ما لم يلغ من وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة، إلى زيادة المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام فوق ما يحوزه الطرف من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة، تبلغ الأمانة الطرف بذلك، وفي غضون ٣٠ يوما من هذا الإخطار، يخفض الطرف ما يحوزه من انبعاثات إلى المستوى المطلوب.

١٠- لا تسري الأحكام المتعلقة باحتياطي فترة الالتزام أو القيود الأخرى على عمليات النقل بموجب المادة ١٧، على عمليات نقل وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في سجلها الوطني التي تم التحقق منها وفقا لإجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية في إطار المادة ٦.

١١- تؤدي الأمانة المهام على النحو المطلوب منها.

المقرر ١٩/م أ-٧

طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٣، و١/م أ-٤، و٨/م أ-٤، و٥/م أ-٦ المتضمنة اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة مواده ٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و١٢ و١٧ و١٨،

وإدراكا منه لمقرراته ١١/م أ-٧، و١٥/م أ-٧، و١٦/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٨/م أ-٧، و٢٠/م أ-٧، و٢١/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧، و٢٣/م أ-٧، و٢٤/م أ-٧،

١- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع معايير تقنية لغرض ضمان التبادل الدقيق والشفاف والكفؤ للبيانات بين السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل تدوين المعاملات، بالاستناد إلى مرفق هذا المقرر أدناه بهدف توصية مؤتمر الأطراف باتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة في دورته الثامنة كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى لتيسير التطوير والإنشاء المبكر لسجلات وطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل تدوين المعاملات؛

٢- *يطلب* إلى الأمانة تطوير سجل تدوين المعاملات المشار إليه في مرفق مشروع المقرر أدناه، على أن تضع في اعتبارها المعايير التقنية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بهدف إنشاء سجل التدوين في موعد لا يتجاوز انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٣- *يطلب* إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يجري، بمساعدة من الأمانة، مشاورات بين الدورات مع الأطراف والخبراء لأغراض:

(أ) إعداد مشروع معايير تقنية على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة؛

(ب) اتخاذ الترتيبات لتبادل المعلومات والتجارب بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وكذلك الأمانة فيما يتعلق بتطوير وإنشاء سجلات وطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل تدوين المعاملات؛

٤- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى مشروع المقرر التالي.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

مشروع المقرر -/م أإ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)

طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقرر ١٩/م أ-٧،

وإدراكا منه لمقرراته -/م أإ-١ (الآليات)، و-/م أإ-١ (المادة ٦)، و-/م أإ-١ (المادة ١٢)، و-/م أإ-١ (المادة ١٧)، و-/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)، و-/م أإ-١ (المادة ٥-١)، و-/م أإ-١ (المادة ٥-٢)، و-/م أإ-١ (المادة ٧)، و-/م أإ-١ (المادة ٨)، والمقرر ٢٤/م أ-٧،

١- *يعتمد* طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، كما وردت في مرفق هذا المقرر؛

٢- *يقرر* أن يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يكون عليه التزام مسجل في المرفق باء، إلى الأمانة، التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ من مرفق هذا المقرر قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أو بعد سنة من بدء نفاذ بروتوكول كيوتو لذلك الطرف، أيهما أبعد. وبعد إنجاز الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ التي تتعلق بالتكيف بموجب الفقرة ٢٣ من المادة ٥ أو بالكمية المخصصة للطرف عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، تسجل الكمية المخصصة لكل طرف عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، في قاعدة البيانات لأغراض تجميع ومحاسبة الانبعاثات والكميات المخصصة المشار إليها في الفقرة ٥ من مرفق هذا المقرر، وتظل ثابتة طوال فترة الالتزام؛

٣- *يقرر* أن يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يكون عليه التزام مسجل في المرفق باء، إلى الأمانة، لدى انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٩ من مرفق هذا المقرر؛

٤- *يطلب* إلى الأمانة أن تبدأ نشر تقارير التجميع والمحاسبة السنوية المشار إليها في الفقرة ٦١ من مرفق هذا المقرر بعد إنجاز الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ التي تتعلق بالتكيف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ أو بالكمية المخصصة للطرف عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، وأن تحيل هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى لجنة الامتثال وكل طرف من الأطراف المعنية؛

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تنشر، بعد انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تقارير التجميع والمحاسبة النهائية المشار إليها في الفقرة ٦٢ من مرفق هذا المقرر، وأن تحيل هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى لجنة الامتثال وكل طرف من الأطراف المعنية.

المرفق

طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو[(١)]

أولا - الطرائق

ألف - التعاريف

١- تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذا للأحكام ذات الصلة في هذه الطرائق لحساب الكميات المخصصة، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

٢- تعني "وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -// أإ-١ (المادة ١٢)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

٣- تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة في هذه الطرائق لحساب الكميات المخصصة، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

٤- تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة في هذه الطرائق لحساب الكميات المخصصة، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥.

---

(١) تشير عبارة "مادة" في هذه الطرائق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

باء - حساب الكمية المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣

٥- تكون الكمية المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ لفترة الالتزام الأولى، من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول يكون عليه التزام مسجل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو[٢]، مساوية للنسبة المئوية المسجلة له في المرفق باء من مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاته من غازات الدفيئة، ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو في سنة الأساس مضروبة في خمسة، مع مراعاة ما يلي:

(أ) تكون سنة ١٩٩٠ سنة الأساس عدا بالنسبة للأطراف التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق التي تختار سنة أو فترة أساس ماضية غير عام ١٩٩٠، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣، وبالنسبة للأطراف التي اختارت عام ١٩٩٥ سنة أساس لمجمل انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية الكربونية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، وفقا للفقرة ٨ من المادة ٣؛

(ب) الأطراف التي شكل بالنسبة لها تغيير استخدام الأراضي والحراجة (جميع الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بالبواليع في إطار الفئة ٥ *من المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*) مصدرا صافيا لانبعاثات غازات الدفيئة تدرج في سنة أو فترة الأساس مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ مبينة حسب مصادرها، مطروحا منه ما أزيل بالبواليع في تلك السنة أو الفترة من تغيير استخدام الأراضي (جميع الانبعاثات مبينة حسب مصادرها، مطروحا منها ما أزيل بالبواليع والمبلغ عنه فيما يتصل بتحويل الأحراج (إزالة الأحراج))؛

(ج) الأطراف التي توصلت إلى اتفاق عملا بالمادة ٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ تستخدم على نحو مشترك مستوى الانبعاثات الخاص بكل طرف منها المخصص له في ذلك الاتفاق، عوضا عن النسبة المئوية المسجلة له في المرفق باء.

٦- يسهل كل طرف مدرج في المرفق الأول حساب الكمية المخصصة له عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ بالنسبة لفترة الالتزام، ويثبت قدرته على حساب انبعاثاته والكمية المخصصة له. وتحقيقا لهذه الغاية، يقدم كل طرف تقريرا في جزأين يتضمن المعلومات المحددة في الفقرتين ٧ و٨ أدناه.

---

(٢) يشار إليه فيما بعد بـ "الطرف المدرج في المرفق الأول".

٧- يجب أن يتضمن الجزء الأول من التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه المعلومات التالية أو الإشارات إلى ما يكون قد قدم سابقا من معلومات إلى الأمانة:

(أ) قوائم الجرد الكاملة للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع السنوات ابتداء من عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس الأخرى المتفق عليها في إطار الفقرة ٥ من المادة ٣ وحتى آخر سنة متاحة، التي يتم إعدادها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أية قرارات ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف؛

(ب) تحديد سنة الأساس التي يختارها الطرف لانبعاثاته من المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، وفقا للفقرة ٨ من المادة ٣؛

(ج) الاتفاق بموجب المادة ٤ حيثما يتوصل الطرف إلى اتفاق للوفاء بالتزاماته بالاشتراك مع غيره من الأطراف، عملا بالمادة ٣؛

(د) حساب الكمية المخصصة له عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ بالاستناد إلى قائمة جرده للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وما أزيل بالبواليع من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال؛

٨- ويتضمن الجزء الثاني من التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه المعلومات التالية أو الإشارات إلى ما يكون قد قدم سابقا من معلومات إلى الأمانة:

(أ) حساب احتياطي فترة التزام الطرف وفقا للمقرر -/م أإ-١ (المادة ١٧)؛

(ب) تحديد اختياره للقيم الدنيا للغطاء التاجي الشجري ومساحات الأراضي وارتفاع الأشجار لاستخدامها في تبرير أنشطته بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، فضلا عن البرهان على اتساق تلك القيم مع ما سبق أن أبلغت به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية بالنسبة للسنوات الماضية والقيام، في حالة وجود اختلاف، بتقديم تفسير لسبب وكيفية اختيار هذه القيم، وفقا للمقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)؛

(ج) تحديد اختيار الأنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ لإدراجها في حسابه لفترة الالتزام الأولى، فضلا عن الطريقة المستخدمة في النظام الوطني بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتحديد مساحة الأرض ذات الصلة بالأنشطة وفقا للمقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)؛

(د) تحديد ما إذا كان الطرف يزمع، بالنسبة لكل نشاط مدرج في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، تقديم بيان سنوي أو بيان عن كامل فترة الالتزام؛

(هـ) وصف نظامه الوطني وفقا للفقرة ١ من المادة ٥، المبلغ عنه وفقا للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(و) وصف سجله الوطني لتسجيل وتقصي أثر الكمية المخصصة له طبقا للفقرة ١ من المادة ٥، المبلغ عنها وفقا للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

جيم - تسجيل الكمية المخصصة وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣

٩- بعد إجراء استعراض أولي بموجب المادة ٨ وحل أية مسألة من مسائل التنفيذ المتعلقة بالتعديلات أو بحساب الكمية المخصصة للطرف، عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، تسجل الكمية المخصصة لكل طرف عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ في قاعدة بيانات تجميع وحساب الانبعاثات والكميات المخصصة المشار إليها في الفقرة ٥٠ أدناه.

١٠- وبعد التسجيل في قاعدة بيانات التجميع والحساب المشار إليها في الفقرة ٥٠ أدناه، تظل الكمية المخصصة بموجب الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ ثابتة طوال فترة الالتزام.

دال - الإضافات إلى الكميات المخصصة والطرح منها عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ والمحاسبة في تقييم الامتثال

١١- في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تجرى الإضافات التالية إلى الكمية المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ لطرف من الأطراف وفقا للفقرات ٣ و٤ و١٠ و١٢ و١٣ من المادة ٣ لغرض المحاسبة المتعلقة بتقييم مدى الامتثال طوال فترة الالتزام:

(أ) عمليات احتياز طرف لوحدات خفض الانبعاثات وفقا للمادتين ٦ و١٧؛

(ب) صافي احتيازات طرف لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة حيث يحتاز من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وفقا للمادتين ١٢ و١٧ أكثر مما ينقل من هذه الوحدات وفقا للمادة ١٧؛

(ج) عمليات احتياز طرف لوحدات الكميات المخصصة وفقا للمادة ١٧؛

(د) عمليات احتياز طرف لوحدات الإزالة وفقا للمادة ١٧؛

(هـ) إصدار طرف لوحدات الإزالة بالاستناد إلى أنشطته بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة التي يختارها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣ حيث تسفر تلك الأنشطة عن صافي إزالة لغازات الدفيئة، كما يتم الإبلاغ به وفقا للمادة ٧ وينقح عملا بالمادة ٨ مع مراعاة أي تعديلات تطبق بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ وتحسب وفقا للمقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة) ورهنا بأي مسألة تنفيذ تتم تسويتها وتتصل بتلك الأنشطة؛

(و) ترحيل طرف لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة من فترة التزام سابقة وفقا للفقرة ١٥ أدناه.

١٢- في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تتم عمليات الطرح من الكميات المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ لطرف ما وذلك وفقا للفقرات ٣ و٤ و١١ من المادة ٣ لغرض المحاسبة في تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام:

(أ) عمليات نقل الطرف لوحدات خفض الانبعاثات عملا بالمادتين ٦ و١٧؛

(ب) عمليات نقل الطرف لوحدات الكميات المخصصة وفقا للمادة ١٧؛

(ج) عمليات نقل الطرف لوحدات الإزالة عملا بالمادة ١٧؛

(د) إلغاء طرف لوحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بالاستناد إلى ما يقوم به من أنشطة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة التي يختارها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ حيث تسفر تلك الأنشطة عن مصدر صاف لانبعاثات غازات الدفيئة، كما يتم الإبلاغ عنها وفقا للمادة ٧ وتستعرض وفقا للمادة ٨ مع مراعاة أي تعديلات تطبق بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ وتحسب وفقا للمقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)؛

(هـ) إلغاء طرف لوحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة على إثر تبين لجنة الامتثال أن ذلك الطرف لم يمتثل التزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ بالنسبة لفترة الالتزام السابقة وفقا للمقرر ٢٤/م أ-٧؛

(و) عمليات إلغاء أخرى يجريها الطرف لوحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة.

هاء – أساس تقييم الامتثال

١٣- يجب على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يسحب وحدات خفض انبعاثات و/أو وحدات خفض انبعاثات معتمدة و/أو وحدات كميات مخصصة و/أو وحدات إزالة لغرض البرهنة على امتثاله لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

١٤- بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات يستند تقييم امتثال طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ إلى مقارنة كمية ما سحبه من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة الصالحة بالنسبة لفترة الالتزام المعنية وذلك وفقا للفقرة ١٣ أعلاه مع مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثات غازات الدفيئة ومن المصادر المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو خلال فترة الالتزام الأولى حسبما يبلغ عنه في إطار المادة ٧ ويستعرض وفقا للمادة ٨، مع مراعاة أية تعديلات وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ كما هي مسجلة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة المشار إليها في الفقرة ٥٠ أدناه.

واو- عملية الترحيل

١٥- بعد انقضاء فترة إضافية للوفاء بالالتزامات، وحيثما يشير التجميع النهائي وتقرير المحاسبة المشار إليهما في الفقرة ٦٢ أدناه إلى أن كمية السحب من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بالنسبة للطرف وفقا للفقرة ١٣ أعلاه معادلة لانبعاثاته المكافئة لثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ ومن المصادر، المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو لفترة الالتزام تلك، يجوز للطرف المعني أن يرحل لفترة الالتزام اللاحقة:

(أ) أي وحدات خفض انبعاثات محفوظة في سجله الوطني، ولم تحول من وحدات الإزالة ولم تسحب بالنسبة لفترة الالتزام تلك ولم تلغ، وذلك بحد أقصى نسبته ٢,٥ في المائة من الكمية المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، لذلك الطرف؛

(ب) أي وحدات خفض انبعاثات معتمدة محفوظة في السجل الوطني ولم تسحب بالنسبة لفترة الالتزام تلك ولم تلغ، وذلك بحد أقصى نسبته ٢,٥ في المائة من الكمية المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، لذلك الطرف؛

(ج) أي وحدات كميات مخصصة محفوظة في السجل الوطني لم تسحب بالنسبة لفترة الالتزام تلك ولم تلغ.

١٦- لا يجوز ترحيل وحدات الإزالة إلى فترة الالتزام اللاحقة.

ثانيا – المتطلبات المتعلقة بالتسجيل

ألف – السجلات الوطنية

١٧- يحتفظ كل طرف مدرج في المرفق الأول بسجل وطني لتأمين المحاسبة الدقيقة لإصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة واقتنائها ونقلها وحيازتها وإلغائها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة.

١٨- ويعين كل طرف منظمة بوصفها هيئة إدارة لسجله للمحافظة على السجل الوطني لذلك الطرف. ويجوز لأي طرفين أو أكثر الاحتفاظ طوعا بالسجل الوطني لكل منهم في نظام موحد، شريطة أن يظل كل سجل وطني منفصلا عن غيره.

١٩- يكون السجل الوطني في شكل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة المقاييس تتضمن، في جملة أمور، عناصر بيانات مشتركة لها صلة بإصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة واقتنائها ونقلها وحيازتها وإلغائها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة. ويكون هيكل السجلات الوطنية وشكل بياناتها مطابقين للمعايير التقنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لغرض تأمين تبادل البيانات بشكل دقيق وشفاف وفعال فيما بين السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات المستقل.

٢٠- يحتفظ بكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة في حساب واحد فقط في سجل واحد لكل فترة من الفترات.

٢١- تكون لكل سجل وطني الحسابات التالية:

(أ) على الأقل حساب واحد لمقتنيات الطرف المعني؛

(ب) على الأقل حساب اقتناء واحد لكل كيان قانوني يأذن به الطرف لاقتناء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة تحت مسؤوليته؛

(ج) حساب إلغاء واحد على الأقل لكل فترة التزام لأغراض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بمقتضى الفقرة ١٢(د)؛

(د) حساب إلغاء واحد لكل فترة التزام لأغراض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بمقتضى الفقرة ١٢(هـ)؛

(هـ) حساب إلغاء واحد على الأقل لكل فترة التزام لأغراض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة بمقتضى الفقرة ١٢(و)؛

(و) حساب سحب واحد لكل فترة التزام.

٢٢- يكون لكل حساب في السجل الوطني رقم حساب وحيد يتألف من العنصرين التاليين:

(أ) محدد هوية الطرف: الطرف الذي يحتفظ بالحساب في سجله الوطني، ويتم تحديده بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم إيزو ٣١٦٦؛

(ب) رقم وحيد: رقم وحيد لذلك الحساب بالنسبة للطرف الذي يحتفظ بالحساب في سجله الوطني.

باء- إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة

٢٣- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل إتمام أية معاملات بالنسبة لفترة الالتزام المعنية، بإصدار كمية من وحدات الكميات المخصصة تعادل كميته المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، والتي تحسب وتسجل وفقا للفقرات من ٥ إلى ١٠ أعلاه، في سجله الوطني.

٢٤- يكون لكل وحدة من وحدات الكميات المخصصة رقم متسلسل يتألف من العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتم بشأنها إصدار وحدة الكمية المخصصة؛

(ب) الطرف المصدر: الطرف الذي يصدر وحدة الكمية المخصصة، ويحدد بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم إيزو ٣١٦٦؛

(ج) النوع: عنصر يحدد الوحدة على أنها وحدة كمية مخصصة؛

(د) الوحدة: رقم فريد لوحدة الكمية المخصصة لفترة الالتزام المحددة والطرف المصدر.

٢٥- يصـــدر كـــل طرف مدرج في المرفق الأول، في سجله الوطني، وحدات إزالة تعادل صافي كميات إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ الناجمة عما يضطلع به من أنشطة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣، وما يضطلع به من أنشطة مختارة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣، المحسوبة وفقا للمقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة) حسبما أبلغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، عقب إنجاز الاستعراض وفقا للمادة ٨، مع مراعاة ما قد يطبق من تعديلات وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥، وحل ما قد يوجد من مسائل تنفيذ متصلة بما يبلغ عنه من عمليـــات إزالـــة صافية لغازات الدفيئة البشرية المنشأ. ويختار كل طرف، فيما يتعلق بكل نشاط، قبل بدء فترة الالتزام، ما إذا كان سيصدر وحدات الإزالة هذه سنويا أم طيلة فترة الالتزام. ويظل القرار الذي يتخذه الطرف ثابتا فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى.

٢٦- عندما يحدد فريق استعراضي من الخبراء مسألة تنفيذ بمقتضى المادة ٨ فيما يتعلق بحساب صافي كميات إزالـــة غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة طرف من الأطراف بمقتضى الفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٣، أو عندما تبلغ التعديلات حدا يفوق العتبات التي تتقرر وفقا للفقرة ٢ من المقرر ٢٢/م أ-٧ لا يصدر الطرف وحدات الإزالة المتصلة في كميات الإزالة المبلغ عنها لغازات الدفيئة البشرية المنشأ لكل نشاط بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ ولكل نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، إلى أن تسوى مسألة التنفيذ.

٢٧- يكون لكل وحدة من وحدات الإزالة رقم متسلسل يتألف من العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتم بشأنها إصدار وحدة الإزالة؛

(ب) الطرف المصدر: الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يصدر وحدة الإزالة، ويحدد بواسطة الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت الرقم إيزو ٣١٦٦؛

(ج) النوع: عنصر يحدد الوحدة على أنها وحدة إزالة؛

(د) النشاط: نوع النشاط الذي يتم بشأنه إصدار وحدة الإزالة؛

(هـ) الوحدة: رقم فريد لوحدة الإزالة لفترة الالتزام المحددة والطرف المصدر.

٢٨- يكفل كل طرف مدرج في المرفق الأول أن مجموع كمية وحدات الإزالة التي يتم إصدارها لسجله عملا بالفقرة ٤ من المادة ٣، لفترة الالتزام، لن يتجاوز الكميات المحددة لذلك الطرف في المقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة).

٢٩- يقوم كل طرف، قبل نقل وحدات خفض الانبعاثات، بإصدار هذه الوحدات في سجله الوطني بتحويل وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة التي سبق لذلك الطرف أن أصدرها، واحتفظ بها في سجله الوطني. وتحول وحدة الكمية المخصصة أو وحدة الإزالة إلى وحدة خفض انبعاثات بإضافة محدد هوية المشروع إلى الرقم المتسلسل وتغيير مؤشر النوع في الرقم المتسلسل للدلالة على وحدة خفض انبعاثات. وتظل العناصر الأخرى للرقم المتسلسل لوحدة الكمية المخصصة أو وحدة الإزالة دون تغيير. ومحدد هوية المشروع يعين المشروع المحدد المنفذ في إطار المادة ٦ والذي يتم إصدار وحدة خفض الانبعاثات من أجله، باستخدام رقم فريد للمشروع فيما يتعلق بالطرف المصدر، بما في ذلك ما إذا كانت التخفيضات ذات الصلة في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب مصادرها أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع قد تم التحقق منها من قبل لجنة الإشراف المنشأة بموجب المادة ٦.

جيم - عمليات النقل والحيازة والإلغاء والسحب والترحيل

٣٠- يجوز لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة أن تنقل بين السجلات وفقا للمقررات -/م أإ-١ (المادة ٦)، و-/م أإ-١ (المادة ١٢)، و-/م أإ-١ (المادة ١٧)، و-/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)، ويجوز نقلها داخل السجلات.

٣١- يكفل كل طرف مدرج في المرفق الأول أن صافي مقتنياته من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من أنشطة إزالة الأحراج وإعادة التحريج بمقتضى المادة ١٢ لفترة الالتزام الأولى لن يتجاوز الكميات المحددة لذلك الطرف في المقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة).

٣٢- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة بما يعادل صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ الناجمة عما يضطلع به من أنشطة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ وما يختار الاضطلاع به من أنشطة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، محسوبة وفقا للمقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة) على النحو المبلغ عنه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، إثر الانتهاء من الاستعراض وفقا للمادة ٨، مع مراعاة ما قد يطبق من تسويات وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥، وحل ما قد ينشأ من مسائل تنفيذ متصلة بصافي الانبعاثات المبلغ عنها من غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وفقا للفقرة ١٢(د) أعلاه، بنقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب الإلغاء المناسب في سجله الوطني. ويلغي كل طرف وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الإزالة عن كل نشاط للفترة ذاتها التي قرر الطرف بشأنها إصدار وحدات إزالة متعلقة بذلك النشاط.

٣٣- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يلغي وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة، حتى لا يتسنى استخدامها في الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وفقا للفقرة ١٢(و) أعلاه، وذلك بتحويل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب إلغاء في سجله الوطني. ويجوز للكيانات القانونية، حيثما يأذن الطرف بذلك، أن تنقل أيضا وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة إلى حساب إلغاء.

٣٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، بسحب وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة السارية لفترة الالتزام المعنية لاستخدامها في الوفاء بالتزاماته بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣، وفقا للفقرة ١٣ أعلاه، وذلك بنقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب السحب عن فترة الالتزام المعنية في سجله الوطني.

٣٥- إن وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المحولة إلى حسابات إلغاء أو إلى حساب سحب لفترة التزام لا يجوز تحويلها بعد ذلك أو ترحيلها إلى فترة الالتزام اللاحقة. كما أن وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المحولة إلى حسابات إلغاء لا يجوز استخدامها لغرض إثبات وفاء طرف ما بالتزامه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣.

٣٦- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول ترحيل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة التي يحتفظ بها في سجله ولم يتم إلغاؤها أو سحبها لفترة التزام، إلى فترة الالتزام اللاحقة وفقا للفقرة ١٥ أعلاه. وكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة المرحلة على هذا النحو تحتفظ برقمها المتسلسل الأصلي وتكون صالحة في فترة الالتزام اللاحقة. أما وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المتعلقة بفترة التزام سابقة والمحتفظ بها في سجل الطرف ولم ترحل على هذا النحو فتلغى وفقا للفقرة ١٢(و) أعلاه بمجرد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

٣٧- حيثما تقرر لجنة الامتثال أن الطرف لم يمتثل التزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ لفترة التزام ما، ينقل الطرف كمية وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة المحسوبة وفقا للمقرر ٢٤/م أ-٧ إلى حساب الإلغاء المعني، وفقا للفقرة ١٢(هـ) أعلاه.

دال- الإجراءات المتعلقة بالمعاملات

٣٨- تقييم الأمانة سجل معاملات مستقلا وتحتفظ به للتحقق من صلاحية المعاملات، بما في ذلك إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة ونقلها وحيازتها بين السجلات وإلغاؤها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة.

٣٩- يشرع الطرف المدرج في المرفق الأول في إصدار وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة بإصدار تعليمات لسجله الوطني لإصدار وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة في حساب محدد داخل ذلك السجل. ويشرع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في إصدار وحدات خفض الانبعاثات بإصدار تعليمات لسجل آلية التنمية النظيفة لإصدار وحدات خفض انبعاثات في حسابها المعلق وفقا للشروط المحددة في المادة ١٢ والشروط التي تقررت بموجبها، فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أإ-١ (المادة ١٢). وعلى الطرف المدرج في المرفق الأول أن يشرع في إصدار وحدات خفض الانبعاثات بإصدار تعليمات لسجله الوطني لتحويل وحدات كميات مخصصة محددة أو وحدات إزالة محددة إلى وحدات خفض انبعاثات داخل حساب لذلك السجل الوطني. ورهنا بقيام سجل المعاملات بالإخطار بأنه لا توجد أية اختلافات فيما يتعلق بعملية الإصدار، يجب أن تكتمل هذه العملية عندما تدون وحدات محددة من وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة في الحساب المحدد، وفي حالة وحدات خفض الانبعاثات، عندما تشطب من الحساب وحدات محددة من وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة.

٤٠- يشرع الطرف المدرج في المرفق الأول في نقل وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة، بما في ذلك نقلها إلى حسابي الإلغاء والسحب، بإصدار توجيهات إلى سجله الوطني لنقل وحدات محددة من الوحدات المذكورة إلى حساب محدد في ذلك السجل أو في سجل آخر. ويشرع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في أي عملية تحويل لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المحتفظ بها في سجل آلية التنمية النظيفة بالإيعاز لذلك السجل بتحويل وحدات محددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى حساب محدد في ذلك السجل أو في سجل آخر. ورهنا بإخطار يصدر عن سجل المعاملات، عند الاقتضاء، بعدم وجود أية تفاوتات ذات صلة بعملية التحويل، تكتمل هذه العملية عندما تنقل الوحدات المذكورة المحددة من حساب التحويل وتدون في حساب الاقتناء.

٤١- ولدى الشروع في أي إصدار أو نقل بين السجلات أو إلغاء أو سحب لوحدات خفض انبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة، وقبل اكتمال تلك المعاملات:

(أ) يضع السجل المبادر بالإصدار رقما فريدا للمعاملة يتألف من: فترة الالتزام التي تقترح معاملة بشأنها؛ محدد هوية الطرف للطرف الذي يبادر بالمعاملة (باستخدام الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم إيزو ٣١٦٦)؛ رقم وحيد لتلك المعاملة لفترة الالتزام والطرف المبادر بالإصدار؛

(ب) يرسل السجل المبادر بالإصدار سجلا بالمعاملة المقترحة إلى سجل المعاملات المستقل أو، في حالة التحويلات إلى سجل آخر، إلى السجل الوطني المقتني. ويتضمن السجل ما يلي: رقم المعاملة؛ نوع المعاملة (الإصدار أو النقل أو الإلغاء أو السحب، ويميز بينها بالإضافة إلى ذلك وفقا للفئات المحددة في الفقرتين ١١ و١٢ أعلاه)؛ الأرقام المتسلسلة لوحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة ذات الصلة؛ أرقام الحسابات ذات الصلة.

٤٢- يقوم سجل المعاملات، لدى استلام السجل، بإجراء فحص آلي للتحقق من عدم وجود أية تفاوتات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) في جميع المعاملات: الوحدات المسحوبة أو الملغاة سابقا؛ وفيما يتعلق بالوحدات الموجودة في أكثر من سجل واحد؛ والوحدات التي لم يتم بشأنها تسوية ما سبق تحديده من التباسات؛ والوحدات المرحلة على نحو غير صحيح؛ والوحدات الصادرة على نحو غير صحيح، بما فيها الوحدات المخلة بالكميات المحددة في المقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)؛ وتخويل الكيانات القانونية المعنية أن تشارك في المعاملة؛

(ب) في حالة عمليات النقل بين السجلات: أهلية الأطراف المشاركة في المعاملة للمشاركة في الآليات؛ وإخلال الطرف القائم بالنقل باحتياطي فترة الالتزام؛

(ج) في حالة عمليات اقتناء وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من مشاريع استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة، بمقتضى المادة ١٢: الإخلال بالكميات المحددة في المقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)؛

(د) في حالة سحب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة: أهلية الطرف المعني لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في الإسهام في امتثاله بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣.

٤٣- يقوم سجل المعاملات، لدى اكتمال الفحص الآلي، بإخطار السجل الذي يباشر عملية الإصدار، وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، بإخطار سجل الطرف المقتني، بنتائج الفحص الآلي. وتطبق الإجراءات التالية، وفقا لنتيجة الفحص:

(أ) إذا ما أخطر سجل المعاملات بوجود تفاوت، يقوم سجل الطرف المباشر لعملية الإصدار بإنهاء المعاملة وبإخطار سجل المعاملات بذلك، وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، بإخطار سجل الطرف المقتني بذلك. ويقوم سجل المعاملات بإحالة سجل بالتفاوت إلى الأمانة للنظر فيه كجزء من عملية الاستعراض المتعلقة بالطرف المعني أو الأطراف المعنية بمقتضى المادة ٨؛

(ب) في حالة عجز إكمال سجل الطرف المباشر لعملية الإصدار عن إنهاء المعاملة، فإن وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة المشاركة في المعاملة لا تكون صالحة للاستخدام في الامتثال للالتزامات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣، إلى أن يتم حل المشكلة وتتم تسوية ما قد ينشأ من مسائل تنفيذ متصلة بالمعاملة. ولدى تسوية مسألة تنفيذ متصلة بمعاملات طرف من الأطراف، يقوم ذلك الطرف باتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية في غضون ٣٠ يوما؛

(ج) إذا لم يخطر سجل المعاملات المستقل بوجود أي اختلاف، يقوم السجل المبادر بالإصدار و، في حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، سجل الطرف المقتني، بإكمال أو إنهاء المعاملة وإرسال السجل وإشعار يخطر باكتمال أو إنهاء المعاملة إلى سجل المعاملات المستقل. وفي حالة عمليات النقل إلى سجل آخر، يرسل أيضا سجل الطرفين المبادر والمقتني سجلاتهما وإخطاراتهما إلى بعضهما البعض؛

(د) يسجل سجل المعاملات ويتيح للعموم كافة سجلات المعاملات وتاريخ وتوقيت اكتمال كل معاملة من المعاملات، لتسهيل فحصها الآلي واستعراضها بموجب المادة ٨.

هاء- المعلومات المتاحة للجميع

٤٤- يسجل كل سجل وطني المعلومات غير السرية ويوفر نظام وصل إلكترونيا ملائما للمستخدم يمكن استعماله عبر شبكة الإنترنت ويسمح للأشخاص الذين يهمهم الأمر بالاستفسار والاطلاع على المعلومات.

٤٥- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه المعلومات التالية المتعلقة بالحساب وذات الصلة بالسجل الوطني، لكل رقم حساب:

(أ) اسم الحساب: هوية صاحب الحساب؛

(ب) نوع الحساب: نوع الحساب (حساب اقتناء أو إلغاء أو سحب)؛

(ج) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي يتصل بها حساب الإلغاء أو السحب؛

(د) محدد هوية الممثل: ممثل صاحب الحساب، باستخدام محدد هوية الطرف (الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تحت رقم إيزو ٣١٦٦) ورقم فريد مخصص لذلك الممثل في سجل الطرف المعني؛

(هـ) اسم الممثل ومعلومات عن جهة الاتصال: اسم ممثل صاحب الحساب بالكامل وعنوانه البريدي ورقم هاتفه ورقم الفاكس وعنوان بريده الإلكتروني.

٤٦- وتشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه المعلومات التالية عن المشاريع في إطار المادة ٦، بالنسبة لكل محدد هوية مشروع يصدر به الطرف وحدات خفض انبعاثات:

(أ) اسم المشروع: اسم فريد للمشروع؛

(ب) موقع المشروع: الطرف والمدينة أو المنطقة التي يقع بها المشروع؛

(ج) سنوات إصدار وحدات خفض الانبعاثات: السنوات التي أصدرت فيها وحدات خفض الانبعاثات نتيجة للمشروع في إطار المادة ٦؛

(د) التقارير: النسخ الإلكترونية الممكن تفريغها من كافة الوثائق المعممة المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك المقترحات والرصد والتحقق وإصدار وحدات خفض الانبعاثات حيثما كانت لذلك صلة بالموضوع، رهنا بأحكام السرية المنصوص عليها في المقرر -/م أإ-١ (المادة ٦).

٤٧- تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه المعلومات التالية عن الاقتناء والمعاملات ذات الصلة بالسجل الوطني، بحسب الأرقام المتسلسلة بالنسبة لكل سنة تقويمية (تحدد وفقا لتوقيت غرينتش):

(أ) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في كل حساب من الحسابات في بداية السنة؛

(ب) الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المخصصة المصدرة على أساس كمية مخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣؛

(ج) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المصدرة على أساس مشاريع المادة ٦؛

(د) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة المحولة إلى سجلات أخرى، وهوية الحسابات والسجلات المحولة؛

(هـ) الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة المصدرة على أساس كل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣؛

(و) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة المحولة إلى سجلات أخرى، وهوية الحسابات والسجلات المتلقية لها؛

(ز) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة الملغاة على أساس الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣؛

(ح) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة الملغاة على إثر استنتاج لجنة الامتثال بأن الطرف غير ممتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

(ط) الكمية الإجمالية للوحدات الأخرى الملغاة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة؛

(ي) الكمية الإجمالية للوحدات المسحوبة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة؛

(ك) الكمية الإجمالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة المرحلة من فترة الالتزام السابقة؛

(ل) المقتنيات الحالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في كل حساب؛

٤٨- وتتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه قائمة بالكيانات القانونية التي أذن لها الطرف باقتناء وحدات خفض انبعاثات و/أو وحدات خفض انبعاثات معتمدة ووحدات كمية مخصصة، و/أو وحدات إزالة، تحت مسؤوليته.

ثالثا – تجميع قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة والمحاسبة عنها

ألف– الإبلاغ لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات

٤٩- لدى انقضاء فترة إضافية للوفاء بالالتزامات، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام مسجل في المرفق باء بالإبلاغ، في شكل إلكتروني نموذجي، بالمعلومات التالية. ولا تتضمن هذه المعلومات إلا وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة، السارية لفترة الالتزام السابقة:

(أ) إجمالي كميات فئات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة الوارد سردها في الفقرات الفرعية ٤٧(أ) إلى (ي) أعلاه للسنة التقويمية الجارية حتى نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات (المحددة بحسب توقيت غرينتش)؛

(ب) إجمالي كمية وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في حساب السحب؛

(ج) الكمية الإجمالية والأرقام المتسلسلة لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة التي يطلب الطرف إضافتها إلى الكمية المخصصة لفترة الالتزام اللاحقة.

باء – قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة

٥٠- تنشئ الأمانة قاعدة بيانات لتجميع وحساب الانبعاثات والكميات المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، وما يضاف إلى الكمية المخصصة وما يطرح منها وفقا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، من أجل محاسبة تقييم الامتثال وفقا للفقرتين ١١ و١٢ أعلاه. والغرض من قاعدة البيانات هو تيسير تقييم امتثال كل طرف مدرج في المرفق الأول لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٥١- يحفظ في قاعدة البيانات سجل مستقل لكل طرف مدرج في المرفق الأول لكل فترة التزام. وتقتصر المعلومات عن وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة على الوحدات التي تنطبق عليها فترة الالتزام المعنية، وتسجل هذه المعلومات بشكل منفصل لكل نوع وحدة.

٥٢- تسجل الأمانة المعلومات التالية في قاعدة البيانات بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) الكمية المخصصة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣؛

(ب) الكمية الإجمالية المسموح بها لفترة الالتزام الأولى من الوحدات المصدرة من وحدات الإزالة الناجمة عن أنشطة إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، والحدود المقررة لصافي المقتنيات من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ وفقا للمقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة).

٥٣- تسجل الأمانة في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول، ما إذا كان من حقه أم لا تحويل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة، عملا بالمقررين -/م أإ-١ (المادة ٦) و-/م أإ-١ (المادة ١٧)، واستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للمساهمة في امتثاله بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ وفقا للمقرر -/م أإ-١ (المادة ١٢).

٥٤- تسجل الأمانة سنويا المعلومات التالية المتعلقة بالانبعاثات لكل طرف مدرج في المرفق الأول على إثر الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، وتطبيق أي تعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وحسم أي مسائل تنفيذ متصلة بتقديرات الانبعاثات:

(أ) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة من المصادر البشرية ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو بالنسبة لكل سنة من سنوات فترة الالتزام، المبلغ عنها وفقا للمادة ٧؛

(ب) أية تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ تسجل على أنها الفرق من حيث مكافئ ثاني أكسيد الكربون، بين التقدير المعدل وتقدير الجرد المبلغ عنه بموجب المادة ٧؛

(ج) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة البشرية المنشأ في فترة الالتزام، محسوبة على أنها مجموع الكميات في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بالنسبة لجميع سنوات فترة الالتزام حتى الآن.

٥٥- تسجل الأمانة سنويا في قاعدة البيانات المعلومات التالية لكل طرف مدرج في المرفق الأول، بصدد المحاسبة الخاصة بصافي انبعاثات غازات الدفيئة - وكذلك عمليات إزالة غازات الدفيئة - الناجمة عن أنشطة الطرف المعني بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، وعن أنشطته المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، بعد الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، وتطبيق أي تعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة:

(أ) حساب ما إذا كانت الأنشطة التي تمت بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ وتم التبليغ عنها وفقا للمادة ٧ تفضي إلى انبعاثات بشرية المنشأ أو عمليات إزالة بشرية المنشأ لغازات الدفيئة عملا بالمقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)؛

(ب) حصر صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها، عن السنة التقويمية، بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف المعني حصرها سنويا، وذلك وفقا للمقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)؛

(ج) حصر صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها، عن السنة التقويمية، عملا بالمقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)، وذلك بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف المعني حصرها لفترة الالتزام بكاملها؛

(د) أي تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ تسجل باعتبارها الفرق في مكافئ ثاني أكسيد الكربون بين التقدير المعدل وتقدير الجرد المبلغ عنه بموجب المادة ٧؛

(هـ) مجمل صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها عملا بالمقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)، عن فترة الالتزام، محسوبة باعتبارها مجموع كميات سنوات فترة الالتزام حتى تاريخه المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) أعلاه؛

٥٦- وإذا قدم طرف ما تقديرات معادا حسابها لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها لسنة ما في فترة الالتزام، تقوم الأمانة - رهنا بالاستعراض وفقا للمادة ٨ - بإجراء التعديلات المناسبة في المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات، ومنها - حسب الاقتضاء - استبعاد تعديلات طبقت سابقا.

٥٧- تقوم الأمانة بتسجيل وتحديث المستوى المطلوب لاحتياطي فترة الالتزام لكل طرف مدرج في المرفق الأول، وفقا للمقرر -/م أإ-١ (المادة ١٧).

٥٨- تسجل الأمانة سنويا في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية المتعلقة بالمعاملات للسنة التقويمية السابقة، وحتى الآن بالنسبة لفترة الالتزام، بعد إنجاز الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، بما في ذلك إدخال التصويبات وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة:

(أ) مجمل تحويلات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة؛

(ب) مجمل المقتنيات من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة؛

(ج) صافي المقتنيات من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة نتيجة لأنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢؛

(د) مجمل وحدات خفض الانبعاثات المصدرة المتعلقة بكل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣؛

(هـ) مجمل وحدات خفض الانبعاثات على أساس مشاريع المادة ٦؛

(و) مجمل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المرحلة من فترة الالتزام السابقة؛

(ز) مجمل الوحدات الملغاة، من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة، المتعلقة بكل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣؛

(ح) مجمل الملغى من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة بعد إثبات لجنة الامتثال أن الطرف المعني غير ممتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

(ط) مجمل الوحدات الأخرى الملغاة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة؛

(ي) مجمل الوحدات المسحوبة من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة.

٥٩- ما أن تنتهي الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، ويتم بموجب المادة ٨ استعراض التقرير المقدم من الطرف بموجب الفقرة ٤٩ أعلاه، بما في ذلك تطبيق أي تصويبات وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة، تقوم الأمانة بتسجيل المعلومات التالية في قاعدة البيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) مجموع ما يضاف إلى الكمية المخصصة، أو يطرح منها، عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، لمحاسبة تقييم الامتثال، وفقا للفقرتين ١١ و١٢ أعلاه؛

(ب) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في حساب سحب الطرف لفترة الالتزام المعنية.

٦٠- وما أن يتم بموجب المادة ٨ استعراض قائمة الجرد السنوي للسنة الأخيرة في فترة الالتزام، وتحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة، تقوم الأمانة بتسجيل معلومات في قاعدة البيانات عن مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة من المصادر البشرية ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف ببروتوكول كيوتو، التابعة للطرف، لفترة الالتزام.

جيم- تقارير التجميع والمحاسبة

٦١- تقوم الأمانة بنشر تقرير سنوي عن التجميع والمحاسبة بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وتحيله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وإلى لجنة الامتثال والطرف المعني.

٦٢- بعد فترة الالتزام والفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تنشر الأمانة تقريرا نهائيا عن التجميع والمحاسبة بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وتحيله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال والطرف المعني، مبينة ما يلي:

(أ) مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة من مصادر الطرف المعني في فترة الالتزام على النحو المسجل في الفقرة ٦٠ أعلاه؛

(ب) مجمل كمية وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة في حساب سحب الطرف المعني في فترة الالتزام على النحو المسجل في الفقرة ٥٩(ب) أعلاه؛

(ج) عند الاقتضاء، كميات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة في السجل، التي يمكن ترحيلها إلى فترة الالتزام اللاحقة؛

(د) عند الاقتضاء، الكمية بالأطنان التي تجاوز بها مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون من مصادر بشرية الكمية الإجمالية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة في حساب سحب الطرف المعني في فترة الالتزام.

- - - - -